منهج إمام الحرمين الجوينيّ
في الاستدلال على المطالب الأصوليّة
من خلال كتابه "البرهان في أصول الفقه"

Curriculum of Imam Holy Mosques Algowiny
in inference on the fundamentalism
Requests Through his reference
(proof in Principles of Jurisprudence)

إعداد الدكتور

أحمد حلمي حرب

Ahmed Helmi Harab

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلاميّة الكليّة الجامعيّة
بالقنفذة ، جامعة أمّ القرى ، المملكة العربية السعودية

منهج إمام الحرمين الجويني في الاستدلال على المطالب الأصولية من خلال كتابه "البرهان في أصول الفقه"

أحمد حلمي حرب.
قسم الدراسات الإسلاميّة ، الكليّة الجامعيّة بالقنفذة ، جامعة أمّ القرى، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: ahharb@uqu.edu.sa

الملخّص :
يهدف هذا البحث إلى الكشف عن منهج الاستدلال على المطالب الأصوليّة؛ لما لها من أهميّة في تحصيل الاقتدار على النظر الأصوليّ، ومن خلال كتاب "البرهان في أصول الفقه" الذي يعدّ من أعظم كتب أصول الفقه، والعمدة في البحث والاستدلال. ، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفيّ القائم على الاستقراء والتحليل للشواهد المختلفة في محاولة استخلاص القواعد الإجماليّة التي يتجلّى من خلالها منهج الإمام الجوينيّ في الاستدلال. وقد جاء البحث مشتملًا على مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ومن نتائجه أنّ الأصول تتقوم بثلاث محدّدات هي: الحجّية، والقطعيّة، والإفادة الفقهيّة، وبخمس مكونات بنائية : فلسفيّة، ومعرفيّة، وتنظيميّة، ولغويّة، ووظيفيّة. وأنّ الإمام الجوينيّ يفرّق بين الأدلّة الأصوليّة، وبين وجوه الاستدلال بها، فالأدلّة يشترط فيها القطع، ومن مآخذها : العقل، والعادة، والمعجزة، والنصوص القطعيّة، والإجماع، والقواعد الكليّة، وأمّا وجوه ، الاستدلال بها، فيكتفى فيها باستثارة الظنّ إن تقرّر بالدليل القاطع وجوب العمل بها، وهذا هو حظّ الاصوليّ، ومن مآخذها: الظواهر الشرعيّة ومسالك القضايا اللغويّة وقياس الأولى، والاحتياط.
وبالمقابل فإنّ الباحث يوصي بدراسة منهج الإمام الجوينيّ في الجدل والحجاج، بالإضافة إلى دراسة مناهج غيره من الأصوليّين في الاستدلال وفي الجدال، واستكمال بعض مناهج الاستدلال بدراسات تحليليّة تطبيقيّة مقارنة، مع الاهتمام باستظهار القواعد الكبرى التي يقوم عليها أصول الفقه، والاحتكام إليها في تحقيق المطالب الأصوليّة، وحسم الخلاف فيها.
الكلمات المفتاحية : أصول الفقه، مناهج الاستدلال، البرهان في أصول الفقه.

Curriculum of Imam Holy Mosques Algowiny in inference on the fundamentalism Requests Through his reference (proof in Principles of Jurisprudence)

Ahmed Helmi Harab

Department: Islamic studies، Konfoza Faculty ، Om Qora university ، Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: ahharb@uqu.edu.sa

Abstract :

This research aims to discover the curriculum of inference evidences on the Jurisprudence requests, according to its importance of attained competence in the principles of perspective so through is reference " the proof of Jurisprudence Principles " which is considered one of the most great references in the principles of jurisprudence and a base for the researches and inference , as the researcher has relied on the descriptive curriculum which is based on the induction and the different evidences in attempting to conclude the comprehensive rules embodied through the curriculum of Imam Al Gowini in inference, as his research contained a preface and three sections and a conclusion, , as a result of his reference he has referred to the fundamentalism which are restricted by three determinants Authenticity, peremptoriness, and jurisprudential testimony and with five constructive contents : philosophy ، cognitive, organizational, linguistics and functionalism as Imam AlGowini has differed between the fundamental proof and its inference so the evidences is conditionally based on

peremptoriness and its perspective (the mind ، the customs ، and the miracles , the peremptoriness texts, and comprehensiveness and the whole rules but the faces of the inference is enough to be watched by the suspiciousness which decidable by proof as endeavored by work toward the luck of fundamentalism in which its perspective as a the legislative aspects and the routes of the linguistics cases and the measurements of the first and the reserve

Keywords ; Fundamental of jurisprudence ، Curriculum of inference ، Proof of fundamental jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا محمّد، سيّد الأوّلين والآخرين، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجه، واستنّ بسنّته إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ أصول الفقه قانون الاستنباط، ومنهج المجتهدين، وقد كان له الفضل في حفظ الفتوى واستظهار مسالك الاستبصار بالدين، وقد قدّم الأصوليّون آثارًا مميّزة وجهودًا مثمرة في هذا الميدان، ومع كثرة الكتابات الأصوليّة، وتنوّع مناهجها العلميّة، يبقى ما يتعلّق بمنهج الاستدلال على المطالب الأصوليّة بحاجة لعناية خاصّة؛ لما لها من أهميّة بالغة في تحصيل الاقتدار على النظر الأصوليّ، على نحو يتّسم بالجدّة والاستقلال.

مشكلة الدراسة:

كما أنّ الاستنباط الفقهيّ يقوم على قانون علميّ استظهره الإمام الشافعيّ، رحمه الله، فكان له الفضل في وضع علم أصول الفقه، وكان لذلك نتائج علميّة جليلة، فكذلك العناية بأصول كلّ علم ومناهجه، لا بدّ أن تثمر عن نتائج مفيدة، وهذا يجري على أصول الفقه، فإنّ له طرقًا مناسبة يتحقّق فيها شروط الحجّية، بل هو أشدّ افتقارًا إلى مثل هذه العناية؛ لما أنّه يقوم على التأصيل والاستدلال، وتعدّد المدارس الأصوليّة، فكان من لازم استظهار مباحثه وتقريرها، العناية بدلائلها، وإقامتها على أصول يتقوّى بها النظر ويترجّح في مقام الحجاج. من هنا كانت الحاجة ماسّة إلى تتبّع مآخذ الاستدلال على المباحث الأصوليّة المختلفة، لتكون أصلًا يعتمد عليها في ذلك، وميزانًا في محاكمة الأقوال ومراجعتها. وهذا الباب يشكّل نسقًا معرفيًا يختلف باختلاف العلماء ومآخذهم في الاستدلال ومناهجهم في الاستعلام، ولا شكّ أنّ استظهار هذه المطالب الكليّة يحتاج إلى استقراء تامّ لكتب الأصول، مع المقارنة لمآخذ الأصوليّين في ذلك، وهذا أمر يطول، لا يمكن استقصاؤه في بحث واحد، فهو يشكّل مشروعًا بحثيًا كاملًا. لذلك اقتصرت هذه الدراسة على أحد روّاد أصول الفقه الذي كان له القدم الراسخة والقِدْح المعلّى في هذا الفنّ، وهو إمام الحرمين الجوينيّ، فإنّه قد بلغ

في هذا العلم مبلغًا عمّ نفعه، وسعى فيه سعيًا لا ينقطع أثره، ومن خلال كتابه **"البرهان في أصول الفقه"** الذي يعدّ من أعظم كتب أصول الفقه، والعمدة في البحث والاستدلال، والذي تتجلّى فيه شخصيّة إمام الحرمين الأصوليّة المستقلّة والمبدعة والمؤثّرة. فتمّ أخذ هذا الكتاب في حلّ مشكلة البحث، من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- بماذا تتحدّد الأدلّة الأصوليّة وما المكوّنات البنائيّة التي تتشكّل منها؟
٢- ما الأدلّة التي تثبت بها المطالب الأصوليّة الأصليّة عند إمام الحرمين الجوينيّ؟
٣- ما الأدلّة التي تثبت بها المطالب الأصوليّة التبعيّة عند إمام الحرمين؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

١- بيان المحدّدات المنهجيّة، والمكوّنات البنائيّة التي تتقوّم بها الأدلّة الأصوليّة.
٢- استخلاص طرق الاستدلال الكليّة التي يتمسّك بها إمام الحرمين الجوينيّ، وما تصلح له من الموضوعات الأصوليّة، بحسب رتبتها في الأصالة والتبعيّة.

أهمّيّة الدراسة:

كثيرًا ما تقصر الهمم دون بلوغ المأمول من علم الأصول، وذلك بسبب قصور الآلة عند طالبه، وعدم وضح منهج النظر والاستدلال على مطالبه، من هنا كان كشف اللثام عن طرق الاستدلال عند الأصوليّين إجمالًا، وكيفيّة استثمارها في بحث المسائل الأصوليّة، من الأمور التي ينبغي الاهتمام بها، خاصّة مع خفائها على كثير من طلبة العلم، وقلّة من نبّه إليها من أهل الاختصاص، ومن هنا فإنّ هذه الدراسة تحاول الكشف عن جملة هذه الطرق، وما ينبغي ملاحظته في تحقيق شروط الحجّية والاعتبار فيها، من خلال كتاب البرهان للإمام الجوينيّ، بهدف الانتقال إلى مقام الحجاج والاستدلال، وتحقيق الاقتدار على الاستقلال في هذا العلم، واستثماره في واقعنا العلميّ المعاصر. هذا وقد أجمل أهمّية تطوير

البحث الأصوليّ، والتركيز على قواعده التي يقوم عليها بنائه، صاحب **أبجديات البحث العلميّ**، بقوله: (فأمّا القواعد الأصوليّة فهي المبادئ والمنطلقات التي ينبني عليها علم أصول الفقه، إنّها تشكّل بنْياته الداخليّة، وعليه فإنّ تطويرها وتجديدها توسعًا وإضافة هو تجديد وإضافة فيه)[١].

الدراسات السابقة:

لقد كان لأهل النظر، قديمًا وحديثًا، عناية بمبحث الاستدلال وطرق النظر، فوضع علم المنطق، وأُلِّفت الكتب في نظريّة المعرفة، وقرّرت الدراسات المتخصّصة في مناهج البحث العلميّ، ولكنّها دراسات عامّة، فلا يوجد منها دراسة علميّة تختصّ بدراسة الأدلّة الأصوليّة استقلالًا، فضلًا عن خصوص الاستدلالات التي انتهجها إمام الحرمين. وإن كانت هناك دراسات تعتني بالإمام الجوينيّ وتراثه العلميّ، نحو:

- **"نظرية المعرفة عند الإمام الجوينيّ"** للدكتور راجح الكرديّ[٢]، حيث تتناول معالم نظريته في المعرفة، وتبيّن بشكل مختصر موقفه من إمكان المعرفة، وأصلها، وطرقها، ومصادرها، ودرجاتها، وكيفيّتها، ومناهج المعرفة في العلوم العقليّة المحضة، ومناهج البحث في السمعيّات والعقليّات.

- **"منهج الإمام عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ في أصول الفقه، من خلال كتابه البرهان في أصول الفقه"**[٣]، وهي دراسة وصفيّة لكتاب البرهان، واستعراض لموضوعاته، في محاولة لتقرير أراء الإمام الجوينيّ الأصوليّة من خلال مبحثين، الأوّل منهما: منهجه في نقل الآراء، والثاني: منهجه في

١ – فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ط١، (١٩٩٧م)، ص١٦٧.

٢ – راجح عبد الحميد الكردي، نظرية المعرفة عند الإمام الجويني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٦، ملحق كانون أول، ١٩٩٩م.

٣ – بسام ملكاوي، منهج الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني في أصول الفقه من كتابه البرهان في أصول الفقه، جامعة آل البيت، عام٢٠٠٠م.

الاستدلال على الآراء الفقهيّة، من غير أن يذكر شيئًا عن منهجه في الاستدلال على المطالب الأصوليّة.

- ونفس هذه الخلاصة تقال في جميع الدراسات التي تناولت الإمام الجوينيّ، نحو: دراسة فوقيّة محمود، في كتابها **"الجوينيّ إمام الحرمين"**، ومحمّد الزحيليّ في كتابه **"الإمام الجوينيّ إمام الحرمين"**، والدكتور عليّ جبر في كتابه **"إمام الحرمين وأثره في بناء المدرسة الأشعريّة"**، إذ يغلب عليها أنّها ترجمة لحياة الإمام الجوينيّ، وتعريف بآثاره، ودراسة لجانب من أرائه الأصوليّة أو الكلاميّة، من غير أن تتناول أيًّا منها منهج الإمام الجوينيّ في الاستدلال والبرهان على مسائل أصول الفقه.

المنهجيّة:

اعتمد الباحث في حلّ مشكل الدراسة، على المنهج الوصفيّ القائم على الاستقراء لنصوص الإمام الجوينيّ في البرهان، والتحليل للشواهد المختلفة والأمثلة المتنوّعة في محاولة لاستخلاص القواعد الإجماليّة والطرق الكليّة، والتي يتجلّى من خلالها منهجه في الاستدلال على المطالب الأصوليّة. وليس من غرض الدراسة المقارنة بين منهج الإمام الجوينيّ وغيره من الأصوليّين، لأنّ هذا الغرض يطول، ويحتاج إلى دراسات أخرى تتناول جزئيّات البحث بالدراسة التفصيليّة المقارنة.

خطّة البحث:

اشتمل البحث على مقدّمة، وثلاثة مباحث، مبحث تمهيديّ يشتمل على ترجمة الإمام الجوينيّ، وأهمّيّة كتابه البرهان، وبيان الاصطلاحات التي يشتمل عليها عنوان الدراسة، ومبحثين رئيسين، حيث يتناول المبحث الأوّل منهما: المقوّمات الإجرائيّة للأدلّة الأصوليّة، في حين يتناول المبحث الثاني منهج الإمام الجوينيّ في الاستدلال على المطالب الأصوليّة الأصليّة والتكميليّة، بالإضافة إلى خاتمة تشتمل على أهمّ النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيديّ:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: ترجمة إمام الحرمين الجوينيّ، والتعريف بكتابه البرهان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة إمام الحرمين الجوينيّ.

هو الإمام أبو المعاليّ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويّة الطائيّ السنبسيّ، الجوينيّ، (٤١٩-٤٧٨هـ)[١]، قال ابن عساكر: (ركن الإسلام، أبو محمّد، إمام الحرمين، فخر الإسلام، إمام الأئمّة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته)[٢]، أحد أذكياء الأرض، (لم تر العيون مثله، ولا ترى بعده)[٣]، شافعيّ المذهب، أشعريّ المعتقد، نشأ في بيت علم وفضل، وتتلمذ على كبار القوم، منهم والده، إمام عصره في نيسابور، وأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكاف الإسفراينيّ[٤]، وسمع الحديث من أبي بكر محمّد بن الحارث الأصبهانيّ التميميّ، ومحمدّ بن إبراهيم المزكي، ومن ابن عليك، ودرس النحو على الشيخ المجاشعيّ. رحل في طلب العلم إلى بغداد وأصبهان، وجاور بالحجاز أربع سنين، ولهذا لقّب بإمام الحرمين. نبغ في العلوم النقليّة والعقليّة، بنيت له المدرسة الميمونيّة النظاميّة بنيسابور، وأقعد للتدريس فيها واستقامت أمور

١ – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، مطبعة السعادة، القاهرة، وصَوّرتها: دار الفكر، بيروت، ١٦٨/١٢. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ط١، (٢٠٠٦م)، ٤٦٨/١٨.

٢ – ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، (ت ٥٧١هـ)، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٢٧٨.

٣ – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٤٦٩.

٤– ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ٢٧٩.

الطلبة، وبقي على ذلك قريبًا من ثلاثين عامًا[١]. كان يتمتّع بذاكرة نادرة، وهمّة في الاطلاع لا تبارى، وكان صاحب ذهن حادّ، يطلب العلم بالجدّ والاجتهاد[٢]، يخوض في العلوم خوض المجتهدين، ولا يرضى بالتقليد، بل كان يأنف منه[٣]، بذل غاية جهده في تحقيق المسائل، واستنباط الغوامض، **وترتيب الدلائل**[٤]. قال الشيخ أبو إسحاق: (تمتّعوا بهذا الإمام؛ فإنّه نزهة هذا الزمان)[٥] وقال مرّة: (يا مفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمك الأوّلون والآخرون)[٦]، وقال له مرّة أخرى: (أنت اليوم إمام الأئمّة)[٧].

وهو في علم الأصول إمامه وأحد أقطابه[٨]، له فيه متن الورقات، والتلخيص، والبرهان، وهو فيها يمتاز بالدقّة وجودة البحث وجمال الأسلوب، قال السبكيّ: (من ظنّ أنّ في المذاهب الأربعة من يداني فصاحته، فليس على بصيرة من أمره، ومن حسب أنّ في المصنفين من يحاكي بلاغته، فليس يدري ما يقول)[٩].

---

١ – تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ)، ٢٥٥/١.

٢ – جاء في أبجد العلوم، صديق حسن خان: (ادعى إمام الحرمين الاجتهاد المطلق؛ لأن أركانه كانت حاصلة له، ثم عاد على تقليد الإمام الشافعي رحمه الله لعلمه بان منصب الاجتهاد قد مضت سنوه) [أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري، (ت ١٣٠٧هـ)، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط١، (٢٠٠٢م)، ١١٩/٣].

٣ – تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤١٣هـ)، ٥/ ١٧٥.

٤ – تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، ١٧٥/٥.

٥ – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤١٧/١٨.

٦ – تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، ١٧٢/٥.

٧ – المرجع ذاته، ١٧٢/٥.

٨ – د. عبد العظيم الديب، مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط١، (٢٠٠٧م)، ص١٩٨.

٩ – تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، ١٦٨/٥.

ولقد ساهم في بروز مكانته الأصوليّة أمور كثيرة منها: همّته العالية في طلب العلم، والازدياد منه قدر الوسع والطاقة والإمكان[١]، وذكاؤه المفرط وحدّة ذهنه وجودة فكره، وميله الشديد إلى المباحثة والمناظرة[٢]، وإقباله على التدريس والإفادة، وجمع الطرق بالمطالبة وطول المراجعة[٣]، بالإضافة لاستكماله أسباب العلم وإحاطته بآلاته ومقدّماته وما يرتبط به[٤]، سواء في ذلك الفقه أو اللغة أو علم الكلام، وهو فيها الإمام الذي جاوز الوصف والحدّ، مع حرصه على الاستقلال والاعتناء بأسباب الاجتهاد، فأخذ في التحقيق، وجدّ واجتهد في المذهب والخلاف ومحاسن النظر، حتى ظهرت نجابته، وأربى على المتقدّمين، وأنسى تصرّفاته الأوّليين[٥]، ممّا جعله يثوّر العلم تثويرًا، ويبسط مباحثًا بسطًا عجيبًا، يندر أن يتأتّى مثله إلا لمن جاراه في طريقته، وسعى في العلم مثل سعيه[٦]. قال إمام الحرمين يخبر عن نفسه وطريقته في العلم: (ولو ذهبت أذكر المقالات وأستقصيها، وأنسبها إلى قائليها، لخفت خصلتين: إحداهما خصلة أحاذرها في مصنّفاتي، وأتقيها وتعافها نفسي الأبيّة وتجتويها، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدّمين مقول، وهذا عندي بمنزلة الاختزال والانتحال

١ – ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ٢٧٩.

٢ – تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، ٥/ ١٧٦. قال ابن عساكر: (وخرج إلى بغداد يطوف مع المعسكر ويلتقي بالأكابر من العلماء، ويدارسهم ويناظرهم حتى تهذب في النظر) [تبيين كذب المفتري، ٢٨٠]

٣ – ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ٢٨٠. نقل السبكي عن عبد الغافر الفارسي: (وانتظم بإقباله على التدريس والمناظرة والمباحثة أسباب ومحافل وإمعان في طلب العلم)، [طبقات الشافعية، ١٧٧/٥.

٤ – ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ٢٨٧. السبكي، طبقات الشافعية، ٥/ ١٧٦.

٥ – انظر كلام عبد الغافر الفارسي في شيخه الجويني، كما نقله عنه ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ٢٨٠. والسبكي، طبقات الشافعية، ١٧٧/٥.

٦ – ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ٢٧٩. السبكي، طبقات الشافعية، ١٧٥/٥.

والتشبّع بعلوم الأوائل، والإغارة على مصنّفات الأفاضل...)[1]، ولا شكّ أنّ من كان هذا شأنه، وكانت هذه همّته، فالواجب الانتفاع بطريقته، والتأسّي بمنهجه في الطلب وتحقيق العلوم. وقد كان الإمام الجوينيّ يسلك في العلم مسالك المجتهدين في الاختيارات وما يستبدّ به من التحقيقات[2]، وذلك لأنّه قد امتلك ناصية العلم، وتحقّق بأسبابه، فمن بلغها وتحقّق بها كان له أن يستبدّ كاستبداده، ويستقلّ بتحقيقاته.

المسألة الثانية: التعريف بكتاب البرهان، ومناسبته للدراسة.

أمّا كتاب البرهان، وهو موضوع هذه الدراسة، فهو أحد أبرز الكتب الأصوليّة على الإطلاق، وتكفي في الإشارة إلى أهميته نسبته إلى مؤلفه، وكفى بذلك شرفًا، قال فيه السبكيّ: (لم ير أجلّ ولا أفحل في علم أصول الفقه من البرهان)[3]، وقد عدّه ابن خلدون في مقدّمته أحد أركان علم أصول الفقه الأربعة، بالإضافة للمستصفى، والعمد للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لأبي الحسين البصريّ[4]. ولقد وضعه الإمام الجوينيّ على شرطه في الاستقلال والإفادة والتمام، كما قال: (وحقّ على كلّ من تتقاضاه قريحته تأليفًا وجمعًا وترصيفًا أن يجعل مضمون كتابه أمرًا لا يلفى في مجموع، وغرضًا لا يصادف في تصنيف)[5]. فجاء كتابه حافلًا بالتحقيقات، عامرًا بطرق الاستدلال، ووجوه المباحثات، فكان فريدًا في بابه، عزيزًا في أسلوبه، كما قال السبكيّ: (اعلم أنّ هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب، لم يقتد به بأحد، وأنا أسمّيه لغز الأمّة؛ لما فيه من مصاعب الأمور، وإنّه لا يخلي مسألة من

١ – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الشؤون الدينية، قطر، ط١، (١٤٠٠هـ)، ص١٦٤.

٢ – تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، ٥/ ١٩٢.

٣ – ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ٢٧٨. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، ٣٤٣/٥.

٤ – عبد الرحمن ابن خلدون، (ت ٨٠٨ هـ)، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٩٨١م)، ٥٧٦/١.

٥ – الجويني، غياث الأمم، ١٦٤.

إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه، وتحقيقات يستبدّ بها). وقال السبكيّ في الثناء على المازريّ، وهو أحد شرّاح البرهان: (إنّ هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحة، وأحدّهم ذهنًا، بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين، وهو لغز الأمّة، الذي لا يحوم حول حماه، ولا يدندن حول مغزاه إلا غواص على المعاني، ثاقب الذهن مبرز في العلم)[1].

وهذه الميّزات لكتاب البرهان وشرط مؤلفه، وطريقته الباهرة في الاستدلال، وصناعة الحجاج، جعلته مناسبًا لغرض البحث في الكشف عن طرق الاستدلال عند الأصوليّين، من خلاله، واستفادة من طريقة بنائه، خاصّة وأنّ في تسمية إمام الحرمين إيّاه بالبرهان ما ينبئ عن تأصّله في الاستدلال، الذي هو غرض البحث والمقصود منه.

المطلب الثاني: بيان الاصطلاحات التي يشتمل عليها عنوان الدراسة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المنهج، وما يرتبط به.

المنهج في اللغة: عبارة عن الطريق الواضح[2]، ومنه قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨]، ومن مصاديقه الدليل، كما في الكليّات[3]. والنهج في الاستعمال الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال[4]. يقال: نَهَجْتُ

١ – تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، ٦/ ٢٤٣.

٢ – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، (١٩٨٧م)، ٢٣٤/٢. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢، (١٩٩٣م). ٢٠٣

٣ – أبو البقاء الكفوي، الكليات، ٥٤٢.

٤ – المرجع ذاته، ٩١٣.

الطريق: أبنته وأوضحته، ونَهَجَ الطريق سلكه، ونَهَجَ فلان سبيل فلان سلك مسلكه[1].

وأمّا في الاصطلاح فيعرّف بتعريفات عديدة، تكاد تشترك جميعها في أنّ المنهج عبارة عن طريق الوصول إلى الحقيقة[2]، ولا شكّ أنّ الوصول إلى الحقيقة في العلوم النظريّة يعتمد أوّلًا على تصوّر المطلوب بأطرافه، ثمّ اختيار طرق الاستدلال المناسبة لإثباته.

ومن الجدير بملاحظته أنّ وظيفة العالم في سياق البحث والنظر تتنوّع إلى مرتبتين:

في المرتبة الأولى يتوجّه إلى طلب الحكم الذي يبنيه على التجرّد والموضوعيّة، والاسترسال مع مقتضيات الدليل وموجبات النظر الصحيح، ويلزمه في هذا المقام أن يتحقّق بأوصاف المنهج العلميّ، والالتزام بالطرق المؤدّية إلى الكشف عن الحقيقة[3]، فينظر في المسألة بالاحتمالات الممكنة، وفق صناعة البرهان والاحتجاج. وأمّا في المرتبة الثانية: فإنّه يتوجّه إلى حفظ الحكم الذي توصّل إليه، باعتباره أقوى الفروض الممكنة بالنسبة إليه، والتحقّق من صحّته، وذلك من خلال دفع الأدلّة المعارضة، وترجيح قوله على الأقوال المخالفة، وفق صناعة الجدال والحجاج.

وفي المقابل فإنّ العالم في سياق التأليف إمّا أن يكون نظره متوجهًا إلى البحث في المسألة، والتحقّق من الأحكام المتعلّقة بها، وتدوين خطوات بحثه،

١ – الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت ٧٢٩هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (٢٠٠٣م)، ٢٠٣.

٢ – عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٣، (١٩٧٧م)، ٣. فاروق السامرائي، المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية، دار الفرقان، عمان، ط١، (١٩٩٦م)، ٥. محمد جواد مغنية، معالم الفلسفة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٠٥.

٣ – خلف همام، سين وجيم عن مناهج البحث العلمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤)، ٥.

ومصادره، ونتائجه. وإمّا أن يكون قد بلغ في العلم مبلغًا عاليًا، نتيجة مداومة النظر في مطالبه وطول الممارسة لمباحثه، بحيث تصبح له هويّة علميّة، وأراء مستقلة في العلم الذي يخوض فيه، هي خلاصة نظره وبحثه واجتهاده، وهو حين يؤلّف في هذا السياق فإنّه ينقل خبراته، وخلاصة معارفه وما توصّل إليه من حقائق وأحكام. وبالتالي فهو في هذا المقام يأخذ القارئ في خلاصة هذه التجارب من خلال عرض المسألة، وبيان وجهها، والاستدلال عليها، وعرض أقوال المخالفين ومناقشتهم[1].

ولا شكّ أنّ الإمام في كتابه البرهان يصدق عليه هذا الحال، ومن هنا سنجده يعرض لنا أحسن ما وصل إليه من أراء، وتوصّل إليه من اختيارات، ويستدلّ عليها باستيعاب وجوه الأدلّة التي تثبتها، والتي يتحقّق فيها شروط الاحتجاج التي ينبغي مراعاتها، ويسترسل في مناقشة المخالفين ومحاورتهم، كما نبّه على ذلك بقوله: (ولكنّا نذكر وراء ذلك عيونًا من شبهات المخالفين، حتى يشتمل الكلام على المسلك الحقّ، واستيعاب جماهير وجوه القول استدلالًا وسؤالًا، وانفصالًا)[2].

والإمام الجوينيّ في عرضه للمطالب الأصوليّة يتردّد في هذه الوظائف، فأحيانًا يستعرض الأدلّة على المطلوب بأفضل ما يصلح متمسّكًا في إثباته والبرهنة عليه، وفق منهج الاحتجاج، وأحيانًا أخرى يتناول الآراء المعارضة بالمناقشة وفق منهج الحجاج. وبالتالي فإنّ الكشف عن منهج الجوينيّ يشكّل جانبين: منهجه في الاستدلال، وهذا موضوع بحثنا، ومنهجه في الحجاج وهذا مطلب

---

١ – ومن هنا نجد أن د. عبد الوهاب سليمان أشار إلى تنوع المنهج باختلاف الرتبة والمقصود، فقال: هو فن تنظيم الصحيح لسلسة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها حين نكون بها عارفين. [عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ١٥]

٢ – أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، (١٩٩٧م)، ١/٢٣٠.

عزيز يحتاج تفصيله إلى دراسة مستقلّة، وقد أجمله بقوله: (فلينظر الناظر كيف لقطنا من كلّ مسلك خياره، وقرّرنا كلّ شيء على واجبه، في محله. وهذه غاية ينبغي أن ينتبه من يبغي البحث عن المذاهب لها؛ فإنّه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء. ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح، لكنّهم لا يسبرونه حقّ سبره، ليتبيّنوا بالاستقراء أنّ موجبه عامّ شامل أو مفصّل. ومن نظر عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب، فقد يفضي به نظرة إلى تخيّر طرف من كلّ مذهب، كدأبنا في المسائل)[١].

المسألة الثانية: الاستدلال.

الاستدلال: هو طلب الدليل[٢]، والدليل في اللغة: المرشد إلى المطلوب[٣]، ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، ومنه سمّي الدخان دليلًا على النار[٤]. واسم الدليل يقع على كلّ ما يعرف به المدلول حسيًّا كان أو شرعيًّا، قطعيًّا كان أو ظنيًّا[٥]. ويعرّف في عرف الأصوليّين بأنّه: ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبريّ[٦]. وذلك بأن يكون النظر فيه من جهة الدلالة التي من شأنها أن ينتقل الذهن منها إلى المطلوب، إذا لم يعترضه مانع، كمزاحمة الوهم والغفلة[٧].

---

١ – المرجع ذاته، ١/ ١٨٦.

٢ – الكفوي، الكليات، ١١٤. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٨٧هـ)، الورقات في أصول الفقه، مطبوع مع شرح قرة العين بشرح، ١٤.

٣ – الجويني، الورقات، ١٥. الكفوي، الكليات، ٤٣٩.

٤ – الكفوي، الكليات، ٤٣٩.

٥ – المرجع ذاته، ٤٣٩.

٦ – السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١هـ)، جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٦٧/١.

٧ – المحلي، جلال الدين، (ت ٨٦٤هـ)، شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١/ ١٦٨. عبد النبي الأحمد فكري، (ت ١١٧٣هـ)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، "دستور العلماء"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٠م)، ٢/ ٣٥.

والاستدلال في عرف أهل العلم: تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، أو بالعكس، أو من أحد المتلازمين إلى الآخر[١]. وتقرير الدليل: تقديمه بتمامه، والدليل عند تمامه يتكوّن من صورة الاستدلال، ومن المواد التي يتألف منه، فوضع للأوّل المنطق، ويسمّى المنطق الصوريّ؛ لأنّه يتحدث فيه عن صور الاستدلال وقواعدها وأنواع الحدود ومبادئها[٢]، وأمّا الثاني فيقرّره نفس العلم، والتي يتمّ التنبيه عليها من خلال مبادئه وما منه استمداده، وقد يجعل لها علم مستقل، كما في أصول الفقه بالنسبة للفقه. ويدرس ما يتعلّق به من شروط وأحكام في نظريّة المعرفة، وما يتعلّق بخطواته وإجراءاته في مناهج البحث العلميّ.

وأمّا المواد التي يتألّف منها الدليل فإنّها تحدّد نوعه، وأنواع الأدلّة على سبيل الإجمال ثلاثة، هي: القياس والاستقراء والتمثيل[٣]. وعلى سبيل الإجمال فإنّ الاستقراء والتمثيل يقومان على قواعد كليّة كالقياس، وهذه القواعد يتأسّس عليها تقرير الدليل في الحجّية، وقد أشار الإمام الجوينيّ إلى الاعتناء بها، والاحتكام إليها في الوصول إلى المعرفة المطلوبة في أصول الفقه، حيث يقول: (وعلى الجملة لسنا نرتضي التمسّك بالتخييلات في مسالك القطعيّات، وفي كلّ أصل من الأصول قاعدة كليّة معتبرة، فكلّ تفصيل رجع إلى الأصل فهو جار على السبيل المطلوب، وكلّ ما لم نجد مستندًا فيه، ومتعلّقه تخييل ظنّ، فهو مطرح)[٤].

١- الكفوي، الكليات، ٤٣٩-٤٤٠. وقد يفرق بين التعليل والاستدلال، بأن التعليل انتقال من العلة (المؤثر) إلى العلة (الأثر) والاستدلال عكسه، فالانتقال من النار إلى الدخان تعليل، ومن الدخان إلى النار استدلال [التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، (ت ٧٩٣ هـ)، شرح العقائد النسفية، مطبوعة ضمن مجموعة الحواشي البهية على العقائد النسفية، مطبعة كردستان العلمية، مصر، عام (١٣٢٩هـ)، ٦٥.

٢ - انظر: عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري والرياضي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٤، (١٩٧٧م).

٣ - أحمد حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، دار الرازي، عمان، ط١، (٢٠١٠م)، ١١٤.

٤ - الجويني، البرهان، ١/ ٢٣٥.

المسألة الثالثة: المطالب الأصوليّة.

المطالب الأصوليّة هي المسائل التي تطلب في أصول الفقه، تسمّى مطلوبًا من حيث كون المتكلّم يقيم عليها الدليل، أو من جهة أنّ السامع يطلب من المتكلّم إقامة الدليل عليها[1].

وهذه المسائل ترجع في تصنيفها إلى موضوع العلم وغايته، والراجح أنّ موضوع أصول الفقه الأدلّة الإجماليّة[2]، وغايته التوصل إلى الأحكام الشرعيّة[3]، فهذا العلم هو المتكفّل ببيان الأدلّة، وجهات إفادتها للأحكام، والأمور المعتبرة في تلك الإفادة من ناحية كليّة[4].

هذا هو الضابط الصحيح فيما يعدّ من مطالب أصول الفقه التي يستقل بإثباتها والبرهنة عليها. ولكن إذا نظرنا إلى الأصل الذي أقام عليه الإمام الجوينيّ

---

١ – قال الحفني: وتسمى قضية؛ لأنه قضي وحكم فيها بشيء على شيء، وخبرا لاحتمالها الصدق والكذب، ومقدمة من حيث إنها جزء قياس، ونتيجة من حيث حصولها من الدليل. ومسألة من حيث إنه يسأل عنها أي عن حكمها. واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات [يوسف الحفني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، (١٩٣٣م)، حاشية على شرح إيساغوجي، ٣٨]

٢ – التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، (ت ٧٩٣ هـ)، حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق أحمد حرب، دار النور المبين، عمان، الأردن، ط١، (٢٠٢٠م)، ١/ ٦٥. عبد الرحمن الشربيني، (ت ١٣٢٦هـ)، تقريرات على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٩٩م)، ١/ ٥٤.

٣ – ابن برهان، أحمد بن علي، (ت ٥٦٥هـ)، الوصول إلى علم الأصول، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٩٨٣م)، ٥٢/١. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، (ت ٦٣٠هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: إبراهيم العجور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١/ ٩.

٤ – منلاخسرو، محمد بن قراموز، (ت ٨٨٥هـ)، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، (١٣٢٠هـ)،١٤.

كتابه، فسنجد أنّه يعتبر ضابطًا زائدًا، وهو أن تكون من الأصول القطعيّة، حيث يقول: (فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلّته، وأدلّة الفقه هي الأدلّة السمعيّة، وأقسامها: نصّ الكتاب، ونصّ السنّة المتواترة، والإجماع)[1]. فأصول الفقه عنده يختص بالمطالب القطعيّة، وأمّا المطالب الظنيّة فتذكر فيه على سبيل التتمّة، كما قال: (فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد، والأقيسة، لا يلفى إلا في الأصول، وليست قواطع. قلنا: حظّ الأصوليّ إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لا بدّ من ذكرها ليتبيّن المدلول، ويرتبط الدليل به)[2]، أي أنّ هذه المطالب تذكر في أصول الفقه ليتبيّن كيفيّة ارتباط المدلول بالدليل، وهو إنّما يرتبط به من خلال جهة الدلالة، فيكون ذكرها استكمالًا ليتبين بها كيفيّة الاستدلال بالأدلّة الأصليّة على مدلولاتها، وهذا التفصيل يفهم كذلك من كلام الإمام الغزاليّ في المستصفى[3].

وممّا سبق فإنّ الإمام الجوينيّ يفرّق بين الأدلّة، وهذه يشترط فيها القطع، وبين وجوه الاستدلال بها، وهذه لا يشترط فيها ذلك[4]. وبالتالي لا بدّ أثناء استعراض منهج الإمام الجوينيّ في الاستدلال أن نجعل الكلام في كلّ مستوى منهما في مطلب مستقلّ، كما سيأتي في المبحث الثاني.

وقبل ذلك لا بدّ من بيان المقوّمات الإجرائيّة للأدلّة الأصوليّة وما يجب اعتباره فيها حتى تتحقّق بوصف الحجّية والاعتبار، وهذا ما سيتمّ بيانه في المبحث الأوّل، بإذن الله تعالى.

---

١ – الجويني، البرهان، ١/ ٨.

٢ – المرجع ذاته، ١/٨.

٣ – حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ١/٩.

٤ – يرى ابن الجوزي أن أصول الفقه له طرفان: أحدهما يعتني بإثبات الأدلة بناء على الشرائط الموجبة لها. والآخر تحرير وجه الاستدلال بهذه الأدلة، والبعد عن مكامن الخطأ وهذا هو علم الجدل. [جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ت ٦٥٦هـ)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تحقيق د. فهد السدحان، ط١، (١٤١٢هـ)، ١٠١].

المبحث الأوّل: المقوّمات الإجرائيّة للأدلّة الأصوليّة.

تعتمد العلوم في الوصول إلى نتائجها على طائفة من القواعد العامّة، تحدّد هذه القواعد سير العلم، وتشكّل المقوّمات المنهجيّة بالنسبة إليه. وبالنسبة لأصول الفقه فإنّ الأدلّة الأصوليّة تتقوّم في تحقّق دلالتها بمحدّدات منهجيّة، وفي تقرّرها والكشف عنها بمكوّنات بنائية، ويمكن بيان هذه المقوّمات الإجرائيّة (المحدّدات، والمكوّنات) من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: المحدّدات المنهجيّة للأدلّة الأصوليّة.

وهي المحدّدات التي يجب توفّرها في الأدلّة التي يصحّ اعتبارها أصوليًّا في إثبات الأحكام الشرعيّة، والتي يمكن إرجاعها إلى ثلاثة محدّدات هي:

المحدّد الأوّل: الحجّية، وهي جهة الدلالة في تحقّق الأصول أدلّة، بكونها معرّفات نصبها الشارع على الأحكام التي أراد تكليف العباد بها، فالأدلّة الأصوليّة لا تدلّ لذاتها، وإنّما بنصب الشارع إيّاها كذلك، يقول الإمام الجوينيّ: (وأمّا السمعيّات: فإنّها تدلّ بنصب ناصب إيّاها أدلّة)[1]. والحجّية في الأدلّة مبنيّة على حقيقة الحكم الشرعيّ، وأنّه راجع إلى كلام الله تعالى حقيقة، وليس إلى صفات ذاتيّة أو اعتباريّة تقتضي ثبوت الحكم للفعل في نفس الأمر[2]. وبناء على هذه الحقيقة، فإنّنا إذا أردنا أن نعرّف الحكم الشرعيّ لا ننظر إلى الفعل وأوصافه، وإنّما ننظر إلى خطاب الله تعالى المتعلّق به بمقتضى هذه الأوصاف[3]. وكلام الله وإن كان غيبًا إلا أنّ الله تعالى قد جعل هناك أدلّة تكشف عن خطابه، ويعرف بها مراده، وهي الأدلّة السمعيّة.

والأدلّة السمعيّة هي التي يتحقّق فيها وصف الحجّية سمعًا، وعلى هذا الأصل فإنّه لا تعتبر الأدلّة في أصول الفقه إلا إن قامت الأدلّة من الشرع نفسه على

---

١ – الجويني، البرهان، ٣٦/١.

٢ – المرجع ذاته، البرهان، ٨/١.

٣ – الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٨٧هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٣م)، ١٥٢.

حجّيتها واعتبارها[١]، ومستندها الكتاب والسنّة والإجماع، وهذا ما نصّ عليه الإمام الجوينيّ[٢]، موافقًا في ذلك للإمام الشافعيّ حين نصّ على أنّ الأدلّة جميعها يجب أن تكون راجعة إلى بيان الله تعالى، وأنّ كلّ ما قُبِل منها فبفرض الله تعالى قُبِل[٣].

والإمام الجوينيّ يفرق بين الأدلّة العقليّة التي تدلّ بذاتها، وبين الأدلّة السمعيّة التي لا تدلّ إلا بنصب الشارع إيّاها أدلّة، وبناء على أنّ الأدلّة السمعيّة علامات فإنّه لا يشترط فيها أن تكون دلالة لذاتها، وإنّما تتحقّق فيها الدلالة بنصب الشارع إيّاها كذلك، ومن ذلك العلل الشرعيّة، فإنّها ليست كالعلل العقليّة التي تدلّ على معلولاتها لذاتها، كدلالة الفعل على الفاعل والإتقان على العالم، وإنّما تدلّ إن جعلها الشارع علامة، وإن لم تعقل المناسبة فيها، كوصف "الطعم" في اقتضائه تحريم التفاضل[٤]، قال الإمام الجوينيّ: (ثمّ المعنى لا يدلّ بنفسه حتى يثبت بطريق إثباته)[٥]. والحاصل أنّ سبيل إثبات الأدلّة والعلامات الشرعيّة غير سبيل إثبات الأدلّة العقليّة، كما هو متقرّر في أصول الفقه.

وكما ثبت أنّ الحكم راجع إلى خطاب الله تعالى، وأنّ الله لم يكلّفنا شرعًا إلا ببلوغ الخطاب، فإنّ العقل يدلّ بالمقابل على نفي الحكم عند نفي موجبه، وأنّه لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع[٦]، بمقتضى البراءة الاصليّة[٧]، ومن ذلك عدم وجوب شكر المنعم[٨]. وكذلك يدلّ على نفي الحكم عند انتفاء شرط التكليف،

١ – الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عيد الله دراز، دار الفكر، ط١، (١٩٩٦م)، ١/ ٣٤.

٢ – الجويني، البرهان، ١/٢٧.

٣ – الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، دار النفائس، عمان، ط١، (١٩٩٩م)، ٣٨. بتصرف يسير.

٤– الجويني، البرهان، ٢/ ١١١. الجويني، التلخيص، ٤٣٢

٥ – الجويني، البرهان، ٢/ ١٦٣

٦ – المرجع ذاته، ١/ ١٣.

٧ – الغزالي، المستصفى، ١/ ٢١٧، وما بعدها.

٨ – الجويني، البرهان، ١/ ١١.

كحكم الساقط على غيره[١]. من هنا كان الكلام في شروط التكليف، ومن يكلّف ومن لا يكلّف من المباحث التي ابتدأ بها الإمام الجوينيّ كتابه، وجعله من تتمّة البحث في حقيقة الحكم المتعلّق بفعل المكلّف[٢]، ومنتهى الغرض عنده أنّه يُكلّف المتمكّن، ويقع التكليف بالممكن[٣].

المحدّد الثاني: القطعيّة، بناء على أنّ الأدلّة السمعيّة إنّما تدلّ بنصب الشارع إيّاها دالة على ما وضعت له، ولو غفل العاقل عن جعل الشارع إيّاها دلائل لم يتوصّل بها إلى إدراك مدلولاتها[٤]، وحتى تعتبر هذه الأدلّة في إثبات التكليف بها يجب أن يقع العلم القطعيّ على نصب الشارع إيّاها أدلّة ومعرّفات على أحكامه، ولا يحصل القطع بها إلا إن كانت الأدلّة المنصوبة أدلّة مفيدة للعلم. وإذا عُرف ذلك فإنّ مقصود أصول الفقه كما في المنخول هو: معرفة الأدلّة القطعيّة المنصوبة على الأحكام التكليفيّة[٥].

وهذا القول وهو اشتراط القطع في أصول الفقه مذهب أكثر المتقدّمين[٦]، وهو اختيار الإمام الشاطبيّ في الموافقات[٧]. بل الذي ذهب إليه القاضي الباقلانيّ أنّه لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظنّ؛ لأنّنا لم نتعبّد بالظنّ إلا في الفروع[٨]. أمّا المتأخرون من الأصوليّين فلم يشترطوا القطع في أصول الفقه[٩].

وممّا يترتّب على الخلاف في هذه المحدِّد أنّ الأدلّة الظنيّة على قول المتأخرين تعتبر من أصول الفقه؛ لأنّه لا شيء يمنع من عدّها منه ومقصودة فيه. أمّا على

---

١ – الغزالي، المستصفى، ١/ ٨٩.
٢ – الجويني، البرهان، ١/ ١٥.
٣ – المرجع ذاته، ١/ ١٦.
٤ – المرجع ذاته، ١/ ٣٥-٣٦.
٥ – الغزالي، المنخول، ص٤.
٦ – العطار، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٣٤.
٧ – الشاطبي، الموافقات، الجزء الأول، ص٣٠.
٨ – الجويني، البرهان، ١/ ٦٨. الشاطبي، الموافقات، الجزء الأول، ٣١.
٩ – الرازي، المحصول، ١/٥. الأصفهاني، شرح المنهاج، ٢/٢٤٨.

القول الأوّل فإنّها لا تعدّ منه، وإن ذكرت فيه فمن باب الإلحاق والاستتباع بهدف تتميم مقاصد هذا العلم، وذلك لتوقّف الاستدلال الفقهيّ والترجيح عليها[١]. وهذه هي طريقة الإمام الجوينيّ، ويوافقه عليها الإمام الغزاليّ في المستصفى، ولذلك فإنّه يرجع القياس والاستصحاب والمصالح المرسلة إلى وجوه دلالة تلك الأدلّة على الأحكام[٢]. وهكذا اقتصر الإمام الجويني من الأصول التي يتحقق فيها هذا الشرط على الكتاب السنة والإجماع؛ لأنّها تفيد القطع بذاتها[٣]. وأمّا بقية المطالب التي يتوقف عليها الاستدلال، فتذكر فيه إذا كانت تفضي إلى القطع في العمل، كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

المحدّد الثالث: الإفادة الفقهيّة، بأن تكون الأدلّة مناسبة في الاستدلال الفقهيّ، ومحقّقة للغرض من وضع أصول الفقه، وهو الاقتدار على الاستنباط؛ وذلك لأنّ الغاية داخلة في تحديد جهة تناول موضوع العلم، وهذه الغاية يتمّ ملاحظتها في حدّ العلم وبيان حقيقته بالتعريف وما يدخل فيه، كما قال الإمام الجوينيّ: (فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته)[٤].

ومن هذه الجهة كان الفقه من مواد أصول الفقه وما منه استمداده، قال الإمام الجوينيّ: (ومن مواد الأصول: الفقه، فإنّه مدلول الأصول، ولا يتصوّر درك الدليل دون درك المدلول، ثمّ يكتفي الأصوليّ بأمثلة من الفقه يتمثّل بها في كلّ باب من أصول الفقه)[٥]، وهذا المحدّد في جهة تناول أصول الفقه للمسائل التي يختصّ بها. وعلى سبيل المثال، إنّ أصول الفقه يتناول من المباحث اللغويّة تلك التي تناسب غايته، وهي التي تُعنى بدلالة أحوال النظم التي جاء عليها القرآن الكريم، ومرتبتها في الوضوح، وكيفيّة الاستدلال بها[٦]، ولكنّه يقتصر منها على

١ – الجويني، البرهان، ٨/١.
٢ – الغزالي، المستصفى، ١/ ٧.
٣ – الجويني، البرهان، ٨/١.
٤ – المرجع ذاته، ١/ ٨.
٥ – المرجع ذاته، ١/ ٧–٨.
٦– صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود البخاري، (ت ٧٤٧هـ)، التوضيح لمتن التنقيح تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٦).

تلك المطالب التي لم يخض فيه أهل اللغة[١]، فكان ضابط ما يعتى به في أصول الفقه، كما نصّ على ذلك الإمام الجوينيّ، ما ازدوج فيه إغفال أئمّة اللغة وظهور مقصد الشرع، كالأوامر والنواهي[٢].

المطلب الثاني: المكوّنات البنائيّة للأدلّة الأصوليّة:

لا بد اثناء محاولة تحديد الأدلّة الأصوليّة وحجّيتها، ملاحظة الأطر المختلفة التي يتمّ فيها تشكّل هذه الأدلّة وبنائها منهجيًّا، وهذه الأطر يشير إليها الأصوليّون إجمالًا من خلال مصادر أصول الفقه وما منه استمداده، ولأهمّيتها في تحقيق المطالب الأصوليّة نجد أن أوّل بحث صدّر به إمام الحرمين كتابه البرهان، وقبل تعريف أصول الفقه وتحديده، بيان ما منه استمداده. هذا ويمكن تصنيف هذه المكونات في الآتي:

أوّلًا: الإطار الفلسفي (الكلامي)، فالأصول العقائدية التي يقرّرها علم الكلام، يُستند إليها في تقرير الأصول المبنيّة عليها؛ لإنّه لا يتصوّر الشرع ولا الشريعة من غير إثبات وجود الخالق وصحّة الرسالة[٣]، بالإضافة إلى أنّ مباحث علم الكلام تشكّل قواعد كليّة يعتمد عليها في بناء كثير من المباحث الأصوليّة، وقد يقع فيها خلاف بين المذاهب الكلاميّة، فيترتب على الاختلاف فيها اختلاف في الأصول التي تنبثق عنها[٤]، فكان تحصيلها والابتداء منها ضروريًّا في تقرير الأصول وحسم الخلاف فيها، قال علاء الدين السمرقنديّ: (لكن إصابة التفريع

١- تقي الدين عليّ بن عبد الكافيّ السبكيّ، (ت٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٩٩٥م)، ج١، ص٧.

٢- أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الأبياريّ، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق عليّ الجزائريّ، دار الضياء، الكويت، ط١، (٢٠١١م)، ج١، ص٥٠٦.

٣ – الزركشي، البحر المحيط، ٣٠/١.

٤ – فريد الأنصاري، أبجديات البحث العلمي، ص٤٠.

بدون إحكام الأصل، والأمن عن الزلل خارج عن العقل)[١]، ولأهميتها نصّ العلماء على أنّ استمداد أصول الفقه من علم الكلام[٢].

وبالنسبة لإمام الحرمين، فإنّه من كبار المتكلمين، وقد نصّ في أوّل صفحة في البرهان على أنّ استمداد أصول الفقه من علم الكلام، قائلًا: (ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حدّ)[٣]. وهو في تقرير المطالب الأصوليّة يقيمها على الأصول الكلاميّة ويلتزم بها غاية الالتزام. وقد بيّن في أوّل البرهان بعض هذه الأصول وما ينبني عليها من الدلائل الإجماليّة، فقرّر حقيقة الحكم الفقهيّ، ورجوعه إلى كلام الله تعالى[٤]، قال: (وأدلّة الفقه: هي الأدلّة السمعيّة وأقسامها: نصّ الكتاب، ونصّ السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله تعالى، ومن هذه الجهة تستمدّ أصول الفقه من الكلام)[٥]. وأبطل التحسين والتقبيح العقليّين، وناقش المخالفين فيهما[٦]، وناقش بعض الأصول المبنيّة عليهما، كمسألة شكر المنعم[٧]، وحكم الأفعال قبل بلوغ الشرائع[٨]، وعدم وجوب النظر عقلًا[٩]. ثمّ هو يقيم أصل حجّية الأدلّة السمعيّة على دلالة المعجزة[١٠]، كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

---

١ – علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول، ١/ ١٠٠.

٢ – الآمدي، الإحكام، ٩/١. ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ٣٢/١. الزركشي، البحر المحيط، ٢٨/١. الرهاوي، حاشية الرهاوي على ابن ملك، ص ٢٠. السبكي، الإبهاج، ٣٢/١.

٣ – الجويني، البرهان، ١/ ٧.

٤ – المرجع ذاته، ١/ ٨.

٥ – المرجع ذاته، ١/ ٨.

٦ – المرجع ذاته، ١/ ٨–١١.

٧ – المرجع ذاته، ١/ ١١–١٣.

٨ – المرجع ذاته، ١/ ١٣

٩ – المرجع ذاته، ١/ ١٢.

١٠ – المرجع ذاته، ١/ ٣٢–٣٥.

ثانيًا: الإطار المعرفيّ، والذي يمثل نظريّة المعرفة التي تؤسّس للعلوم النظريّة، قال الإمام الجوينيّ: (وهو يستمدّ من الإحاطة بالميز بين العلم وما عداه من الاعتقادات، والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات، ودرك مسالك النظر)[١]، ومن هنا ابتدأ البرهانَ بالتنبيه على جملة من هذه المباحث، نحو تقرير ثبوت حقائق الأشياء، وإمكان المعرفة، وإنكار مقولات السوفسطائيّة، والتوهين منها[٢]، وبيّن تعريف العلم، وتمييزه عن مراتب الإدراك المرتبطة به[٣]، وكيفيّة حصوله، ومراتبه، ومداركه[٤]، وهو باختياره لتعريف المحاسبيّ للعقل[٥] يرى أنّ المعرفة النظريّة ومقدّماتها الضروريّة تدرك به[٦]. وكما أنّ العقل طريق للمعرفة عند الجويني فهو من مصادرها كذلك[٧]، وقد بيّن كذلك التعاون بين العقل والنقل، وما يدرك بهما[٨]، ومدارك العلوم في الدين[٩]، والأدلّة العقليّة[١٠] والأدلّة السمعيّة[١١]، ونحوها من مسالك العقل والسمع.

ولا شكّ أنّ هذه المباحث تؤسّس للنظر عمومًا، وللتقعيد الأصوليّ باعتبار أن أصول الفقه نفسه يؤسّس لقواعد النظر الشرعيّ وأحكامه.

ثالثًا: الإطار التنظيميّ، بأن يكون النظر منتظمًا في سلسلة تنتهي إلى الضروريّات، فإنّ مدارك العلوم ترجع إلى قسمين، هما:

---

١ – المرجع ذاته، ١/ ٧.
٢ – المرجع ذاته، ١/ ٢٠.
٣ – المرجع ذاته، ١/٢١–٢٣.
٤ – المرجع ذاته، ١/٢٤–٢٦.
٥ – المرجع ذاته، ١/ ١٩.
٦ – البرهان، ١/ ١٩.
٧ – راجح الكردي، نظرية المعرفة عند الإمام الجويني، ص٦٣٩.
٨ – الجويني، البرهان، ١/ ٣٠.
٩ – المرجع ذاته، ١/ ٣٢.
١٠ – المرجع ذاته، ١/ ٢٩.
١١ – المرجع ذاته، ١/ ٣٣–٣٧

١- الضروريّات وهي التي يهجم العقل عليها من غير احتياج إلى تدبر[١]، بل بمجرّد التفات النفس إليها تضطّر إلى إدراكها[٢].
٢- النظريّات، العقليّات والسمعيّات، والعلم بها موقوف على النظر والاستدلال، ويسمّى العلم الحاصل بها أيضا اكتسابيًّا[٣].

والنظر لا بد أن ينتهي في مواده إلى الضروريّات[٤]، فإذا استدّ النظر على تمامه واستوفى جميع أركانه، يحصل العلم في النفس ضرورة[٥]، وهذا هو الضابط في تحقّق العلم في النفس وتمييزه عمّا شاكله من مراتب الإدراك المختلفة[٦]. فمثلًا إثبات حجّية الكتاب تتوقف على إثبات وجود الصانع وصفاته، ثمّ إثبات صدق النبيّ، صلّى الله عليه وسلم، بدلالة المعجزة، وبالتالي كان مستنده علم الكلام[٧]، الذي هو أعم العلوم الشرعيّة مبدأ[٨].

ويفرّق الإمام الجوينيّ بين ما يدرك بالعقل، وما يدرك بالسمع، وما يمكن أن يدرك بهما، والضابط في ذلك[٩]، وكما أنّه يقسم الأدلّة إلى عقليّة ونقليّة، فالأدلّة العقليّة تدلّ لأنفسها وما هي عليه من صفات، وأمّا الأدلّة النقليّة فتدلّ بنصب الشارع، وبالتالي فهذه الأدلّة لا بدّ أن تكون دلالتها بواسطة الدليل النقليّ[١٠]، (ومستندها الكتاب والسنّة والإجماع)[١١]، وطريق معرفتها السمع والعقل معًا، أمّا

١ – المرجع ذاته، ١/ ٣٦.
٢ – الحطاب الرعيني، قرة العين، ١٤.
٣ – الورقات، مطبوع مع شرح الحطاب قرة العين، ص١٤.
٤ – الجويني، البرهان، ١/ ٣، ٢٤.
٥ – المرجع ذاته، ١/ ٢٩.
٦ – المرجع ذاته، ١/ ٢٢-٢٣
٧ – المرجع ذاته، ١/ ٨.
٨ – الغزالي، المستصفى، ١/ ٥-٦.
٩ – الجويني، البرهان، ١/ ٢٨.
١٠ – المرجع ذاته، ١/٣٥-٣٦.
١١ – المرجع ذاته، ١/ ٢٧.

السمع فباعتبار أصلها في الحجّية والدلالة[١]، وأمّا والعقل فباعتبار دوره بعد ذلك في فهم النصوص والاستدلال بها[٢] وفق دلالات اللغة، ومسالك البيان[٣].

وبالمقابل فإنّ الإطار التنظيميّ يقتضي أن تكون الأدلّة مركّبة على صورة منتجة للمطلوب، وقد استعرض الإمام الجوينيّ جملة هذه الصور؛ لبيان ما يستقيم منها، ويصحّ في إفادة العلم.

فذكر منها: بناء الغائب على الشاهد، وإنتاج المقدّمات النتائج، والاستدلال بالمتّفق عليه على المختلف فيه، والسبر والتقسيم، وقد ناقش هذه الصور، ولم يرتض شيئًا منها[٤]:

أمّا بناء الشاهد على الغائب؛ فلأنّه لا يصحّ فيه أصل جامع، ومن شواهده إبطال إمام الحرمين استدل المعتزلّة على وجوب شكر المنعم، حيث يزعمون أنّ الشكر واجب شاهدًا، ثمّ يقضون بذلك على الغائب، حيث قال: (فإنّ ما ذكروه إن سلّم لهم، فهو من جهة انتفاع المشكور، والربّ تعالى، متعال عن قبول النفع والضر)[٥].

وأمّا المقدّمة والنتيجة فلأنّه لا وجه لعدّه صنفًا مستقلًا، خاصّة وأنّ الإمام الجوينيّ لا يقول بالفصل بين موجب الدليل النظريّ والضروريّ، لأنّ العلوم كلّها عنده ضروريّة[٦].

وأمّا الاستدلال بالمتّفق عليه على المختلف فيه، فلأنّه لا أصل له، لأنّ المطلوب في المعقولات العلم، ولا أثر للخلاف والوفاق في ذلك.

---

١ – المرجع ذاته، ١/ ٣٥.
٢ – راجح الكردي، نظرية المعرفة عند الإمام الجويني، ص٦٤٢.
٣ – الجويني، البرهان، ١/ ٣٧.
٤ – المرجع ذاته، ١/ ٢٥.
٥ – المرجع ذاته، ١/ ١٢
٦ – المرجع ذاته، ١/ ٢٦.

وأمّا السبر والتقسيم فلأنّه لا يتمّ شرطه في أكثر الأحيان، لعدم الحصر في الأقسام في أكثر صوره[١]. إلا أن يكون منحصرًا ينتهي إلى تقسيم دائر بين النفي والإثبات، فيفيد حينئذ ويصلح متمسّكًا صحيحًا في النظر[٢].

وذكر بعد ذلك نوعين للبرهان، وهما:

البرهان المستدّ، وهو ما النظر فيه مفضيًا إلى عين المطلوب.

وبرهان الخلف، وهو الذي يدير الناظر المقصود بين قسمين نفي وإثبات، ثمّ يقوم بالبرهان على استحالة النفي، فيحكم الناظر بالثبوت، أو يقوم على استحالة الثبوت، فيحكم بالنفي[٣].

رابعًا: الإطار اللغويّ، بناء على أنّ البحث في أصول الفقه في جانب أصيل منه بحث في أحوال اللغة من جهة دلالاتها على المعاني والأحكام، ولهذا نجد أنّ غالب البحث الأصوليّ هو بحث في اللغة، ووضع لضوابط الاستدلال بها على المعاني والمقاصد، ومن هنا نبّه الإمام الجوينيّ في مستهلّ البرهان على ذلك، حيث قال: (اعلم أنّ معظم الكلام في الأصول يتعلّق بالألفاظ والمعاني، أمّا المعاني فستأتي في باب القياس، إن شاء الله تعالى، وأمّا الألفاظ فلا بدّ من الاعتناء بها؛ فإنّ الشريعة عربيّة)[٤]. وتأكيدًا على أهميّة اللغة في البحث الأصوليّ صدّر الإمام الشافعيّ رسالته، بالتنبيه على هذه القضيّة، والإشارة إلى أهميّة مراعاتها[٥]. وأغلب الأصوليّين جعلوا اللغة المصدر الثاني لاستمداد علم الأصول، بعد علم الكلام؛ وهذا ما قرّره الإمام الجوينيّ بقوله: (ومن موادّ أصول الفقه: العربيّة، فإنّه يتعلّق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ،

---

١ – المرجع ذاته، ١/ ٢٦.

٢ – المرجع ذاته، ١/ ٢٦.

٣ – المرجع ذاته، ١/ ٣٦.

٤– المرجع ذاته، ١/ ٤٣. ذكر مثله أيضًا الزركشيّ، البحر المحيط، ٢/ ٥.

٥– الشافعيّ، الرسالة، ص٥٤.

ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محقّقًا مستقلًّا باللغة العربيّة)[1].

وبناء على هذا الأصل فإنّ الواجب على الأصوليّ أن يكون متعمّقًا في اللغة العربيّة، ومتبحّرًا في فنونها، بالقدر الذي يؤهّله للكشف عن أسرارها وضوابطها؛ وذلك حتى يتمكّن من تقرير قواعد الفهم والاستنباط من النصوص الشرعيّة، خاصّة وأنّ أغلب مباحث أصول الفقه تحتاج إلى نظر خاصّ، واستقراء زائد على استقراء أهل اللغة[2].

خامسًا: الإطار الوظيفيّ، بأن تكون القواعد الأصوليّة التي يستظهرها الأصوليّ محقّقة للغرض المقصود منها وهو خدمة الفقه، وأن تكون قادرة على استيعاب متطلّبات الاجتهاد زمانًا ومكانًا. فالأصول مرتبطة بالفقه؛ لأنّ الأصل إنّما يتحقّق أصلًا بإضافته إلى الفرع، وبهذا الاعتبار عدّ الإمام الجوينيّ الفقه في مصادر أصول الفقه وما منه استمداده[3]، وهو متأثّر به في تطوره والتوسّع في مباحثه؛ فكلّما توسّعت دائرة الفقه وتنوّعت مسائله وتشعّبت مذاهبه، كان ذلك داعيًا للاهتمام بالكشف عن طرق جديدة ومعتبرة، قادرة على استيعاب المستجدات بالاستدلال على أحكامها من مظانّها.

١ – الجويني، البرهان، ١/ ٧.

٢– السبكيّ، الإبهاج، ج١، ص٧.

٣ – الجويني، البرهان، الجزء الأول، ص٨٧.

المبحث الثاني: منهج الإمام الجوينيّ في الاستدلال على المطالب الأصوليّة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: منهج الإمام الجوينيّ في الاستدلال على المطالب الأصليّة:

بناء على ما سبق من أنّ الإمام الجوينيّ يشترط في الأصول أن تكون قطعيّة، فإنّ الأدلّة التي يصحّ أن يتمسّك فيها في هذا الباب هي الموجبة للقطع، ويمكن إجمالها بالأدلّة الآتية:

أوّلًا: العقل.

والعقل يكون موجبًا العلم، إن كان مستندًا إلى الأدلّة البديهيّة، أو منتهيًا إليها. وهو يصلح دليلًا على المطالب السمعيّة التي لا تتوقّف حجّيتها على ثبوت السمع؛ حذرًا من الدور، ومن ذلك الحكم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات[١].

كالاستدلال على **وجوب** الصدق في كلامه تعالى؛ فإنّ حجّية الأدلّة السمعيّة تتوقّف على إثبات تنزّهه تعالى عن الكذب، ولا سبيل للقول بموجب التحسين والتقبيح، لأنّه لا يتمّ على أصله، ولا بموجب الدليل السمعيّ؛ لأنّه يؤدي إلى إثبات الكلام بالكلام، وهذا لا سبيل إليه، ولا ينتظم العقد فيه[٢]، ولكن يُستدلّ عليه بموجب الدليل العقليّ، قال الإمام الجوينيّ: (القدر الذي يتفطّن له العاقل أنّ العالم لا يخلو عن نطق النفس، ثمّ النطق النفسيّ لا يكون إلا على حسب تعلّق العلم، وإذا كان كذلك لم يكن إلا صدقًا، وإن فرض فارض إجراء شيء في النفس على خلاف العلم، فهو وسواس وتقديرات، لا يتصوّر فرضها إلا حادثة)[٣]. وكاستدلاله على امتناع تكليف ما لا يطاق **باستحالة** وقوع المطلوب[٤].

---

١ – المرجع ذاته، ١/٢٩.

٢ – المرجع ذاته، ١/ ٣٥.

٣ – المرجع ذاته، ١/ ٣٣.

٤ – المرجع ذاته، ١/ ١٥.

وكردّه على من قال باستحالة انعقاد الإجماع أو الاطلاع عليه بوقوعه، والوقوع فرع عن **الجواز**[١].

ومن المبادئ التي يؤسّس لها الإمام الجوينيّ التفريق بين الجواز العقليّ الذي هو أحد أقسام الحكم العقليّ، وبين الجواز بمعنى التردّد بين النفي والإثبات[٢]، فإنّ من تصرّفات العقل الحكم بالجواز فيما لا يترتّب على أحد طرفيه محال، وأمّا الحكم بالوقوع وتعيين أحد الطرفين فيتوقّف فيه إلى أن يظهر له موجب صحيح. ومن ذلك الحكم في الأحكام الشرعيّة ومآخذها في الثواب والعقاب، وهذا الأصل الذي يبطل به التحسين والتقبيح العقليّين[٣]، وما يترتّب عليه من إبطال إثبات الأحكام التكليفيّة بالعقل استقلالًا دون ملاحظة الشرع وبلوغ الدعوى، والوقوف على الدليل النقلي[٤]. وهذا يشكّل أصلًا في قول الإمام الجوينيّ بمذهب الواقفيّة، حيث يصير إلى التوقف إذا كان المطلوب من القطعيّات، ولم يقم موجب القطع فيه.

ثانيًا: العادة، وهي موجبة للعلم الضروريّ، كعلمنا بأنّ النار محرقة. وبها تثبت حجّية المعجزة في الدلالة على تصديق الأنبياء ضرورة، لأنّ الله تعالى لا يصدّق الكاذب، فجريان المعجزة عادة في تصديق الأنبياء، تجعلها أحد أسباب العلم، ولا يقدح في دلالتها قدرة الله تعالى أن لا يخلق العلم معها، وإمكان إجرائها على يد الكاذب، كما أنّ النظر يفيد العلم ضرورة، والنظر سبب عاديّ لا يقدح في موجبه أنّ في قدرة الله تعالى أن لا يخلق معه العلم، أو يخلق معه نقيضه، فمجرّد الاحتمال لا يدفع حقيقة العلم بموجب أسبابه العاديّة، ولو كان مجرّد الاحتمال قادحًا في العلم لارتفعت الثقة بجميع العلوم، قال الإمام الجوينيّ: (ونقول قد أجرينا في أدراج الكلام أنّ المعجزات تجري مجرى قرائن الأحوال، والربّ سبحانه وتعالى: قادر على ألا يخلق لنا العلم الضروريّ بخجل الخجل عند ظهور قرائن الأحوال، بل هو قادر على أن يخلق عندها الجهل، ولكن

١ – الجويني، التلخيص، ٣٦٨.
٢ – الجويني، البرهان، ١/ ٣١.
٣ – المرجع ذاته، ١/ ١٠
٤ – المرجع ذاته، ١/ ١١– ١٤

تجويز ذلك لا يغضّ من يقيننا بالعلم الحاصل، ولو فرض خرق هذه العادة، لعدم العاقل مذاق هذا العلم)[١].

وبدلالة العادة تثبت حجّية الإجماع قطعًا، ذلك أنّ الإمام الجوينيّ في البرهان[٢] لم يتمسّك في حجّيته بآحاد الأدلة النقليّة، لما فيها من الاحتمالات التي تجعل دلالتها ظنيّة على وجه لا تقوى على إثبات المطالب القطعيّة[٣]، ولا بالعقل إذ لا يستحيل عقلًا الاجتماع على الخطأ، وإنّما قرّر حجّيته بموجب العادة، وهو استحالة اتّفاق الجماعة الكثيرة إلا عن موجب قطعيّ، فلما وجدنا العصور الماضية متّفقة على تبكيت من يخالف الإجماع، والإنكار عليه، علمنا أنّ ذلك لا يكون عادة إلا لموجب نقليّ يقتضي هذا الإنكار[٤].

وبالعادة كذلك تثبت حجّية الخبر المتواتر، قال الإمام الجوينيّ: (ومن عجيب الأمر، وهو خاتمة الكلام، ما أبديه الآن قائلًا: الكثرة من جملة القرائن التي تترتّب عليه العلوم المجتناة من العادات)[٥].

هذا وقد يختلف الحكم بموجب العادة بين الإمكان والاستحالة، ومن ذلك القول بانعقاد الإجماع عن دليل ظنيّ منعه في البرهان[٦]؛ لأنّه مستحيل عادة اتّفاق المجتهدين مع اختلاف أنظارهم ومآخذه في الفتوى، ولكنّه في التلخيص قال بإمكانه استشهادًا بوقوع الاتّفاق من أهل الضلال عن شبهة، فجوازه عن أمارة أولى بالإمكان[٧].

---

١ – المرجع ذاته، ١/ ٣٤.

٢ – أما في التلخيص فيستدل على حجية الإجماع بالأدلة النقلية القطعية، [الجويني، التلخيص، ٣٦٩].

٣ – الجويني، البرهان، ١/ ١٦١.

٤ – المرجع ذاته، ١/ ٣٥، ٢٦٣/١

٥ – المرجع ذاته، ١/ ٢٢١

٦ – المرجع ذاته، ١/ ٢٦٣.

٧ – الجويني، التلخيص، ٣٦٧.

ولا بدّ من التفريق بين مقام الاستحالة ومقام الاستبعاد، فإنّ الثاني لا يصلح دليلًا، مع بقاء الإمكان، وعلى هذا الأصل بنى جواز أن ينفرد الواحد بالزيادة على رواية الباقين، مثلًا[1].

ثالثًا: **دلالة المعجزة**، والمعجزة دلالتها قطعيّة في كونها من الله تعالى، لأنّها فعل لله تعالى، بدليل كونها خارقة للعادة، وهي ظاهرة على حسب سؤال مدّعي النبوّة، مع امتناع وقوعها من غيره، فإذا ظهرت على يدّ مدّعي النبوّة وقع العلم ضرورة بصدقه على وجه قطعيّ[2]. ولما كان القرآن الكريم معجزة النبيّ، صلّى الله عليه وسلم، فإنّه يثبت بإعجازه أمران:

أحدهما: حقّية القرآن نفسه، وأنّه كلام الله تعالى حقيقة، دالّ على مراده وكاشف عن أحكامه، فهو أصل الأصول، وقاعدة الشرع المنقول، وبه قامت الحجّة على جميع الخلق.

والآخر: ثبوت نبوّة النبيّ صلّى الله عليه وسلم، وصدقه في كلّ ما يخبر به عن ربّه، إذ المعجزة تنزل من الله تعالى منزلة قوله: "صدق عبدي فيما يخبر عني"[3]، وبه تثبت حجّية السنّة النبويّة.

ولمّا كان القرآن الكريم متلقّى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم، وهو نفسه معجزته الدالة على صدقه، لم يفرّق إمام الحرمين بينهما في الحجّية بهذا الاعتبار، فقال: (فإن قيل: لم، لم تعدّوا كتاب الله؟ قلنا: هو ممّا تلقّي من رسول الله، صلّى الله عليه وسلم، فكلّ ما يقوله الرسول فمن الله تعالى، فلم يكن لذكر الفصل بين كتاب الله والسنّة معنى)[4].

والاستدلال بالمعجزة في إثبات حجّية الأدلّة السمعيّة هو استدلال بنفس دلالة المعجزة لا بأمر آخر، إمّا مباشرة، كما في القرآن الكريم والسنّة النبويّة، أو

---

١ – التلخيص، ٣١٠.
٢ – الجويني، البرهان، ١/ ٣٣.
٣ – المرجع ذاته، ١/ ٣٤-٣٥.
٤ – المرجع ذاته، ٤٢/١.

بالواسطة كما في الإجماع وبقيّة الأدلّة الأصوليّة، وهكذا يتدرّج في إثبات حجّية الأدلّة السمعيّة. فالمعجزة هي الأصل في إثبات حجّية الأدلّة السمعيّة، كما قال الإمام الجوينيّ: (فأمّا السمعيّات فالمستند فيها المعجزة، وثبوت الكلام الصدق الحقّ لله سبحانه وتعالى، فكلّ ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يقدّم، وما بعد في الرتبة أخر)[١]. ثمّ بيّن وجه تدرّجها في الإثبات على هذا الترتيب، بقوله: (وبيان ذلك: أنّ كلّ ما يتلقّى من لفظ الرسول، صلّى الله عليه وسلم، ممن رأه، فهو مدلول المعجزة من غير واسطة، والإجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانيًا، والمدلولات المتلقّاة من الإجماع ومنها خبر الواحد والقياس يقع ثالثًا. ثمّ لها مراتب في الظنون لا تنضبط، وإنّما غرضنا ترتيب البيان، ومن ضرورة البيان تقدير العلم)[٢].

رابعًا: النصوص القطعيّة، فإنّ التمسّك بالشواهد النقليّة هو الأصل في إثبات حجّية الأدلّة الأصوليّة، كما قال الإمام الجوينيّ: (فإذا ذكرنا في مراتب السمعيّات الكتاب، فهو الأصل)[٣]، وقال أيضًا: (وبالجملة أصل السمعيّات كلام الله تعالى، وما عداه طريق نقله، أو مستند إليه)[٤] وإنّما يتمسّك بالأخبار السمعيّة المتواترة إذا كانت نصوصًا في موضعها وليست مجرّد ظواهر، أو كانت متظافرة على إثبات المعنى المقصود الاستدلال عليه، ومن ذلك الاستدلال بالكتاب على عدالة الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، فإنّها متظافرة في إثبات هذا الأصل[٥]. وكذلك يحصل القطع بالنصوص باتّفاق المفسرين على معنى الآية وتأويلها، وبما يحتفّ بها من القرائن[٦].

والإمام الجوينيّ لا يتمسّك بظواهر النصوص، ويردّ الاستدلال بها على الأصول، سواء كان المتمسّك بها من الموافقين، أو من المخالفين، كتضعيفه

١ – المرجع ذاته، ١/٤٤.
٢ – المرجع ذاته، ١/٤٢.
٣ – المرجع ذاته، ١/٣٣.
٤ – المرجع ذاته، ١/ ٣٥.
٥ – المرجع ذاته، ١٨٣–١٨٤.
٦ – المرجع ذاته، ١/ ٨٧.

الاستدلال على حجّية الإجماع بقوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ}، الآية [النساء، ١١٥]، وذلك لورود الاحتمال في دلالتها[١]، كما ردّ على من أنكر التمسّك بخبر الآحاد بقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء، ٣٦]، لأنّ غاية المتمسّك بالآية أنّ يسلّم له عموم معرّض للتأويل، ولا يجوز التعلّق بالظواهر فيما يبتغي القطع فيه[٢].

ومن الجدير بالذكر أنّ الجوينيّ لا يقبل كلّ احتمال وارد على النصّ، وإنّما يقبل ما كان متوجّهًا بحسب ما تقتضيه الدلالات، وأمّا إن كانت تكلّفات فاسدة فلا يلتفت إليها، وقد نبّه على هذا المنهج حيث قال: (وظنّي أنّ معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلّفه المصنّفون حتى ينتظم لهم أجوبة عنها)[٣].

خامسًا: الإجماع، وكثيرًا ما يتمسّك به الإمام الجوينيّ، لقلّة النصوص القطعيّة، ولذلك فإنّه يعدل عن الاستدلال بالنصوص نفسها إلى الاستدلال بالإجماع الذي ينبّئ عن وجود قرائن تنفي عنها الاحتمال، وتجعل الدليل منحصرًا فيما تمّ الإجماع عليه، من غير خوض في تفاصيل الاحتجاج؛ لأنّ الإجماع بحسب ما يقرّره الإمام الجوينيّ لا بدّ أن يقع عن دليل سمعيّ قطعيّ وإن لم ينقل، لأنّه يستحيل الاتّفاق عادة عن موجب يتطرّق إليه الاحتمال ووجوه الإمكان[٤].

وبالإجماع تثبت حجّية القياس، وخبر الواحد، وسائر المسالك التي انعقد الإجماع على التمسّك بها، خاصة إن كان من دأب السلف الصالح العمل بها من غير إنكار وإبطال، قال الإمام الجوينيّ: (فأمّا خبر الواحد إن عدّ من مراتب السمعيّات، فلا نعني بذكره أنّه يستقلّ بنفسه، ولكن العمل عنده يستند إلى خبر متواتر، وإلى إجماع مستند إلى الخبر المتواتر، وكذلك القول في القياس. وبالجملة: أصل السمعيّات كلام الله تعالى، وما عداه طريق نقله أو مستند إليه)[٥].

---

١ – المرجع ذاته، ١/٢٦٢.
٢ – المرجع ذاته، ١/٢٣٠.
٣ – المرجع ذاته، ١/ ٢٦١.
٤ – المرجع ذاته، ١/ ٢٦٣.
٥ – المرجع ذاته، ١/ ٣٥.

وبالجملة فإنّ أقوى المسالك التي يتمسّك بها الإمام الجوينيّ، إجماع الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين؛ لأنّه ممكن الوقوع، ونقله مشتهر. فكان منهجهم في الاستدلال هو الأصل في ثبوت أدلّة الفقه الكليّة ومصادر الأحكام الإجماليّة، وهو في ذلك يوافق منهج القاضي الباقلانيّ، رحمه الله، الذي حكاه بقوله: (وربّما يستدلّ القاضي، رحمه الله، لهؤلاء بكلام منشؤه الأصل والقاعدة المعتبرة في الباب، وهو أنّه قال: قد عرفنا تمسّك الأولين بالمعاني الجارية فاتبعناهم، ولم يثبت عندنا أنّ معانيهم كانت تنقض ولا ينفكون عنها، فهذا ممّا لا يقطع بثبوته عن الأولين، ولا معتصم في إثبات العمل بالقياس إلا الإجماع والاتّباع)[١].

فيستدلّ بإجماعهم على جواز الاجتهاد[٢]، وصحّة الاختلاف، ووجوب العمل بالدليل، والتحرّز عن الهوى والحكم بالتشهي، وأخذ الحكم من مظانه[٣]، واعتبار المآلات، ومراعاة المقاصد الشرعيّة، والاحتجاج بخبر الآحاد[٤]، والتمسّك بالمعاني، وثبوت الفاظ العموم[٥]، ومثارات الظنون[٦]، وغيرها من أصول كثيرة، يصعب حصرها، استظهرها الإمام في كتابه البرهان[٧].

وصور الإجماع عندهم ثلاث.

الأولى: أن يقع الإجماع منهم فعلًا، وهذا يتحقّق باستفاضة وقوع مسلك الاستدلال مشتهرًا بينهم من غير إنكار، وهو على التحقيق في معنى الإجماع الصريح[٨].

---

١ – المرجع ذاته، ٢/ ١٠٣

٢ – الجويني، التلخيص، ٤٥٢.

٣ – المرجع ذاته، ٢٦٢.

٤ – المرجع ذاته، ٢٨٨.

٥ – المرجع ذاته، ١٦٧.

٦ – الجويني، البرهان، ١/ ١٥٦.

٧ – المرجع ذاته، ١/ ٢٥٢.

٨ – المرجع ذاته، ١/ ١٥٦.

الثانية: أن يستخلص المسلك المعيّن في الاستدلال، من خلال التأمّل في أحوال الاستدلالات التي كانوا يتمسّكون بها[١]، كاعتماد الأصل في الحكم على الأخبار وهو ظهور الثقة في الظنّ الغالب[٢].

الثالثة: أن ينسب الإجماع إليهم إلحاقًا، بأن يكون المسلك المعيّن بحيث لو عرض على منهجهم لعلمنا أنّهم يقولون به قطعًا، لأنّه على وفق طريقتهم المعلومة[٣].

سادسا: القواعد الكلّيّة، فالاستدلال على المطالب الأصوليّة يكون من خلال النظر، وهو مركّب من مقدّمات إمّا أن تكون ضروريّة، وإمّا أن تكون مبرهنة في العلم نفسه، أو في العلم الأعلى منها، وفي الجملة فالمقدّمات التي يبني عليها الدليل في المطالب القطعيّة لا بدّ أن تكون قطعيّة، وكثيرًا ما يؤسّس الإمام الجوينيّ النظر في المسألة على قاعدة يجعلها مأخذ الحكم بصحّة المطلوب، وهذه القاعدة إمّا أن تمثّل طريقة إثبات المسألة، كما يجعل الأصل في إثبات كثير من المطالب الأصوليّة على إجماع الصحابة رضوان عليهم أجمعين، وإمّا أن تكون أصلًا مطّردًا، والمطلوب هو أحد مصاديقه، ومن هذه القواعد التي يبني عليها الأصل في قبول الأخبار "ظهور الثقة المحضة"، كما قال: (وقد ثبت أنّ المعتمد في الأخبار "ظهور الثقة في الظنّ الغالب"، فإن انخرمت اقتضى انخرامها التوقّف في القبول، وهذا الأصل مستنده الإجماع، الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواترًا، فإذا سبرنا ما ردّوه وما قبلوه، يحصل لنا من طريق السبر أنّهم لم يرعوا صفات تعبديّة كالعدد والحريّة، وإنّما اعتمدوا الثقة المحضة، فلتعتبر هذه قاعدة في الباب، ثمّ ينبني عليها ما يتعلّق بها)[٤]. وهذه القواعد يمكن تتبّعها من خلال دراسات علميّة تحليليّة مقارنة وتطبيقيّة.

---

١ – المرجع ذاته، ٢/ ١٦٣.

٢ – المرجع ذاته، ١/ ٢٤٤.

٣ – المرجع ذاته، ١/ ١٨٥.

٤ – المرجع ذاته، ١/ ٢٤٤.

وهذه القواعد يتمّ تقريرها من خلال الاستقراء وتظافر الشواهد، ومن خلال البرهان المستدّ.

المطلب الثاني: منهج الإمام الجوينيّ في الاستدلال على المطالب التكميليّة.

بعد تقرّر الأصل بالأدلّة القطعيّة، وتقرّره في الحجّية، والإفادة الفقهيّة، فإنّ الاستدلال به يكون من خلال أحواله وجهاته، فإذا تقرّر أنّ القرآن حجّة، فإنّ الاستدلال به يتوقّف على معرفة الدلالات اللغويّة، وبعد تقرّر أنّ السنّة حجّة فإنّ الاستلال بها يتوقّف على معرفة دلالة أقواله صلّى الله عليه وسلّم، وأفعاله وتقريراته، ومراتب نقل الأخبار عنه، صلّى الله عليه وسلم، وهذه الجهات التي يصحّ الاستدلال بها تتوقّف على شروط حتى تتقرّر أصلًا صحيحًا في الاستدلال، ويمكن إجمالها في الشروط الآتية:

الأوّل: أن تكون من أحوال الأدلّة الإجماليّة التي يصحّ الانتقال منها إلى معرفة المطلوب الفقهيّ[1] مطلقًا، أو عند التعارض، فما يذكر في أصول الفقه يشمل الأدلّة على سبيل الأصالة، وما يتبيّن به المدلول وما يرتبط به الدليل بالمدلول على سبيل التكميل[2]، ومن هذه الجهة تدخل في أصول الفقه مباحث البيان، واللغة، والأخبار، والقياس، والتعارض والترجيح وغيرها. وبالمقابل فإنّ مباحث الاجتهاد وأحكامه وما يتعلّق به ليست من أحوال الأدلّة عند الإمام الجوينيّ من هذه الجهة، ولذلك لم يذكر مباحثها في البرهان، في حين أنّ الغزاليّ، رحمه الله، في المستصفى يرى أنّها ترجع إلى وجوه الأدلّة[3]، وهذا ما يوافق عليه أغلب الأصوليّين، كما هو مفصّل في محلّه[4].

١- منلا خسرو محمّد بن فرامرز (٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، المطبعة الخيريّة، مصر، ط١، (١٣٢٠هـ)، ص١٢، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ، (ت٧٩٣هـ/١٣٩١م)، التلويح على التوضيح، دار الكتب العلميّة بيروت، ١٩٩٦، ج١، ص٣٧.

٢ – الجويني، البرهان، ١/ ٨.

٣ – الغزالي، المستصفى، ١/ ٧.

٤ – أحمد حرب، الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام، ص٣٦-٣٧.

الثاني: استناد هذه الجهات إلى أصول تشهد لها بالحجّية والاعتبار، وعدم الاكتفاء بالمعاني المطلقة، والمقاصد المجرّدة عن اعتبار الشارع وشواهده، احترازًا عن العمل في الدين بمجرّد الرأي والحكمة والإيالة[١].

الثالث: أن تكون هذا الجهات مستثيرة للظنّ[٢]، أي يحصل للناظر عندها غلبة ظنّ بالحكم الفقهيّ[٣]. ومن المعلوم أنّ الاكتفاء باستثارة الظنّ يختصّ بالفروع والمطالب الفقهيّة، دون الأصول والمطالب العقائديّة[٤]، كما قال الإمام الجوينيّ: (إنّ الغرض من قياس المعنى غلبات الظنون، وكلّ مسلك في قبيله وجنسه **ما يستعقب العلم** عند قرب النظر، فإذا بعد و**أثار ظنًّا** كان متقبّلًا في المظنونات)[٥].

الرابع: أن يتقرّر بالدليل القاطع وجوب العمل به، وهذا هو حظّ الاصوليّ، كما قرّره الإمام الجوينيّ في مطلع البرهان[٦]. وبهذا يحصل العلم بالأحكام الفقهيّة، وإن كان موجب الدليل الذي تثبت بها ظنّيًا[٧]. ومن أقوى المسالك التي يتحقّق بها ذلك إجماع السلف من الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين[٨]، بالصور الثلاث التي ذكرت سابقًا لإجماعهم. وبالتالي فإنّه لا يصحّ التمسّك بمسلك من مسالك الظنون إلا إذا كان على الوجه الذي يثبت بالدليل أنّه من المسالك التي لها أصل معتبر بالإجماع، ولذلك لم يقبل العمل بالمصلحة المطلقة، وإن كان يسلّم بكونها تستثير الظنّ، لأنّها لم تثبت أصلًا صحيحًا بحسب النظر في حال الصحابة وعملهم[٩].

---

١ – البرهان، ٢/ ١٦٢. و١/ ١٦٤

٢ – المرجع ذاته، ٢/ ٥٨.

٣ – المرجع ذاته، ١/ ٨.

٤ – المرجع ذاته، ١/ ١٩٤.

٥ – المرجع ذاته، ٢/٥٩

٦ – المرجع ذاته، ١/ ٨.

٧ – المرجع ذاته، ١/ ٨.

٨ – المرجع ذاته، ١/ ١٥٦.

٩ – المرجع ذاته، ١/ ٤٦

وأمّا طرق الاستدلال على المطالب التكميليّة، فيمكن إجمالها بالآتي:

أولًا: الظواهر الشرعيّة، إذا قويت مآخذها، وكانت قادرة على الثبات أمام الاحتمالات التي تعارضها.

ثانيًا: المسالك التي تثبت بها القضايا اللغويّة، ويكفي فيها الظهور، ولا يشترط القطع، كما قال الإمام الجوينيّ في مفهوم المخالفة: (إنّا نكتفي فيما ندّعي بظهور الاختصاص، ولا نحاول قطعًا ناصًا لا يتطرّق إليه احتمال)[١].

واللغة تثبت بالنقل[٢]؛ بناء على أنّ اللغة وضعيّة، فتتوقّف على تتبّع أصل الوضع والاستعمال، صريحًا أو ضمنا[٣]، ومن ذلك:

١- النقل عن استعمال أهل اللغة أنفسهم من خلال الشواهد اللغويّة[٤].
٢- النقل عن أقوال أئمّة اللغة، قال الإمام الجوينيّ: (والخروج عن رأيهم لا سبيل إليه، والرجوع في قضايا العربيّة إليهم، والاستشهاد في مشكلات الكتاب والسنّة بأقوالهم)[٥]. هذا والإمام الجوينيّ، يفرّق بين النقل عن أئمّة اللغة فيما شأنه الوضع، فيحتجّ بقولهم، والنقل عنهم فيما شأنه الاجتهاد، فحكمه حكم الاجتهاد وفاقًا وخلافًا، في احتمال الإصابة والخطأ[٦].
٣- وجوه الدلالة التي تحتملها اللغة بمقتضى دلالتي التضمّن والالتزام، وشرط الدلالة بأيّ منهما أن يكون في اللفظ مطابقة ما يقتضيه وينبئ عنه، بحيث ينتقل الذهن من اللفظ إلى جزئه أو منه إلى لازمه[٧]. وأمّا إذا انتفى ما يثبت به المعنى وضعًا أو استعمالًا، فلا استرواح إليه[٨].

---

١ – المرجع ذاته، ١/ ١٧٣
٢ – الجويني، التلخيص، ٦٥
٣ – المرجع ذاته، ٣٧.
٤ – المرجع ذاته، ٤٦. ص٦٥.
٥ – الجويني، البرهان، ١/ ١١٧.
٦ – المرجع ذاته، ١/ ١٦٩.
٧ – المرجع ذاته، ١/ ٧٧. الجويني، التلخيص، ٩١.
٨ – الجويني، التلخيص، ٩١.

٤- استقامة الكلام على مقتضى أساليب أهل اللغة وعدم شذوذه[١].

٥- العرف، بحيث يحمل المعنى على حكم العرف والتفاهم الظاهر، وهذا كإطلاق الشرع تحريم الخمر، وإنّما المحرم تناولها[٢]، ويدخل في العرف قرائن الأحوال[٣].

والعرف يصلح أن يكون بيانًا للمراد من اللفظ بمقتضى الدلالات المطابقيّة وما يرجع إليها، ولا يصلح أن يكون ناقضًا لها عند الإمام الجوينيّ، ولذلك لا يجوز عنده أن يكون مخصّصًا للعموم؛ لأنّ القضايا متلقّاة من الألفاظ وتواضع الناس، لا بغير وضع اللغات ومقتضى العبارات[٤].

ولا تثبت اللغة عند الإمام الجوينيّ بالعقل استقلالًا[٥]، ولا بالقياس[٦]؛ لأنّه لم يقم الدليل على صحّته في اللغويّات[٧]، ولا بالحاجة إلى وضع اللفظ[٨]، ولا بالرجوع إلى أوضاع اللغات الأخرى، لأنّ الشريعة عربيّة[٩]

ثالثًا: قياس الأولى، كما يستدلّ على جواز رواية الحديث بالمعنى عند الأمن من تحويل المعنى بالاتّفاق على جواز ترجمة أخبار الرسول، صلّى الله عليه وسلم، لأهل اللغات المختلفة، وهذا تغيير اللفظ، وهو أعظم من تبديل الكلمة العربيّة بمثلها[١٠].

---

١ – الجويني، البرهان، ١/ ١٧٣. الجويني، التلخيص، ١٨٠.

٢ – الجويني، البرهان، ١/ ٩٥.

٣ – المرجع ذاته، ١/ ٨٦.

٤ – المرجع ذاته، ١/ ١٦٤–١٦٥.

٥ – الجويني، التلخيص، ٤٦.

٦ – المرجع ذاته، ٣٩.

٧ – المرجع ذاته، ٣٩.

٨ – المرجع ذاته، ٦٨. ص١٦٣.

٩ – المرجع ذاته، ٤٨.

١٠ – المرجع ذاته، ٣١٢.

رابعًا: الاحتياط: وحكمه التوقف، وذلك إذا كان الدليل يورث شبهة فيما يحتاط فيه من أمور الدين، وإذا كان من الأمور التي يحتاط في مثلها السلف، رضي الله عنهم، والقاعدة فيها كما قال الإمام الجويني: (التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها)[1]، ومن ذلك التوقف فيما يثبت برواية المستور، إلا حين التحقق من خبره، لاحتمال الصدق، قال الإمام الجويني: (والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم وليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز وهو في معنى الحظر فهو إذا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة، وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك)[2].

وكذلك التوقّف إذا كان أحد الطرفين ممتنعًا، ولم يقم دليل على تعيين أحدهما، ومن شواهده، توقّفه في المقدّر في نحو: «لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب»؛ لتردّد النفي بين الكمال والجواز، واستحالة الحمل عليهما جميعًا برأيه[3].

١ – الجويني، البرهان، ١/ ٢٣٥.

٢ – المرجع ذاته، ١/٢٣٥.

٣ – الجويني، التلخيص، ٤٤.

الخاتمة:

الكشف عن منهج الاستدلال على المطالب الأصوليّة له أهميّة كبيرة في تحصيل الاقتدار على النظر الأصوليّ. وقد اقتصرت هذه الدراسة على كتاب "البرهان في أصول الفقه" لإنّه بحسب وضعه وشرط مؤلفه يعدّ العمدة في البحث والاستدلال، هذا وقد انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

- المطالب الأصوليّة هي المسائل التي تطلب في أصول الفقه، وترجع في تصنيفها إلى موضوع العلم وغايته، وبالنسبة لإمام الحرمين فإنّه يعتبر فيها ضابطًا زائدًا، وهو أن تكون من الأصول القطعيّة.
- يفرق الإمام الجوينيّ بين الأدلّة الأصوليّة، وبين وجوه الاستدلال بها، فالأدلّة يشترط فيها القطع، وأمّا وجوه الاستدلال بها، فيكتفى فيها باستثارة الظنّ.
- حتى يتحقّق الأصل بوصف الحجّية والاعتبار فإنّه يتقوّم بثلاثة محدّدات منهجيّة، هي: الحجّية، والقطعيّة، والإفادة الفقهيّة، وبخمسة مكونات بنائيّة: فلسفيّة، ومعرفيّة، وتنظيميّة، ولغويّة، ووظيفيّة.
- من المآخذ التي تثبت بها الأدلة: العقل، والعادة والمعجزة، والنصوص القطعيّة، والإجماع.
- العقل يصلح دليلًا على المطالب السمعيّة التي لا تتوقّف حجّيتها على ثبوت السمع؛ حذرًا من الدور، والعادة دلالتها قطعية، وبها تثبت حجية المعجزة، والتواتر. والاستدلال بالمعجزة إمّا مباشرة، كما في القرآن الكريم والسنّة النبويّة، أو بالواسطة كما في الإجماع وبقية الأدلّة الأصوليّة، وهكذا يتدرّج في إثبات حجّية الأدلّة السمعيّة على هذا الترتيب.
- التمسّك بالشواهد النقليّة هو الأصل في إثبات حجّية الأدلّة الأصوليّة، وإنّما يتمسّك بالأخبار السمعيّة المتواترة إذا كانت نصوصًا في موضعها وليست مجرّد ظواهر.
- كثيرًا ما يتمسّك الإمام الجوينيّ بالإجماع، الذي ينبئ عن وجود قرائن تنفي الاحتمال عن الشواهد النقليّة. وإنّ من أقوى المسالك التي يتمسّك بها إجماع

الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين؛ لأنّه ممكن الوقوع، ونقله مشتهر. وقد يكون الإجماع منهم: صريحًا، أو استخلاصًا، أو إلحاقًا.

- بعد تقرّر الأصل بالأدلّة القطعيّة، وتقرّره في الحجّية، والإفادة الفقهيّة، فإنّ الاستدلال به يكون من خلال أحواله وجهاته، إن استندت لما يشهد لها بالحجّية ومن مآخذها: الظواهر الشرعيّة، ومسالك القضايا اللغويّة ويكفي فيها الظهور، وقياس الأولى، والاحتياط.

وبالمقابل فإنّ الباحث يوصي بدراسة منهج الإمام الجوينيّ في الجدل والحجاج، بالإضافة إلى دراسة مناهج غيره من الأصوليّين في الاستدلال وفي الجدال، واستكمال بعض مناهج الاستدلال بدراسات تحليليّة تطبيقيّة مقارنة، مع الاهتمام باستظهار القواعد الكبرى التي يقوم عليها أصول الفقه، والاحتكام إليها في تحقيق المطالب الأصوليّة، وحسم الخلاف فيها.

والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المراجع

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، مطبعة السعادة، القاهرة، وصَوّرتها: دار الفكر، بيروت.
- أحمد حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، دار الرازي، عمان، ط١، (٢٠١٠م).
- ابن برهان، أحمد بن علي، (ت ٥٦٥هـ)، الوصول إلى علم الأصول، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٩٨٣م)، ٥٢/١.
- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، (ت ٦٣٠هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: إبراهيم العجور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- الأبياري، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق عليّ الجزائريّ، دار الضياء، الكويت، ط١، (٢٠١١م).
- أحمد حرب، الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام.
- ابن عساكر، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن، (ت ٥٧١هـ)، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد، (ت ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).
- ابن خلدون، عبد الرحمن، (ت ٨٠٨ هـ)، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٩٨١م).
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ت ٦٥٦هـ)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تحقيق د. فهد السدحان، ط١، (١٤١٢هـ).
- بسام ملكاوي، منهج الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني في أصول الفقه من كتابه البرهان في أصول الفقه، جامعة آل البيت، عام٢٠٠٠م.
- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤١٣هـ).

- التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، (ت ٧٩٣ هـ)، شرح العقائد النسفية، مطبوعة ضمن مجموعة الحواشي البهية على العقائد النسفية، مطبعة كردستان العلمية، مصر، عام (١٣٢٩هـ).
- التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، (ت ٧٩٣ هـ)، **حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق أحمد حرب، دار النور المبين، عمان، الأردن، ط١، (٢٠٢٠م).
- تقي الدين السبكي، عليّ بن عبد الكافي، (ت٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، (١٩٩٥م).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ، (ت٧٩٣هـ/١٣٩١م)، **التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلميّة بيروت، ١٩٩٦.
- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١هـ)، جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، (١٩٩٧م).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، (١٩٨٧م).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٨٧هـ)، الورقات في أصول الفقه، مطبوع مع شرح قرة العين بشرح.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٨٧هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٣م).
- خلف همام، سين وجيم عن مناهج البحث العلمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤).
- محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري، (ت ١٣٠٧هـ)، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط١، (٢٠٠٢م).

- عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الشئون الدينية، قطر، ط١، (١٤٠٠هـ).
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢، (١٩٩٣م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ط١، (٢٠٠٦م).
- راجح عبد الحميد الكردي، نظرية المعرفة عند الإمام الجويني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٦، ملحق كانون أول، ١٩٩٩م.
- الشربيني، الرحمن، (ت ١٣٢٦هـ)، تقريرات على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٩٩م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عيد الله دراز، دار الفكر، ط١، (١٩٩٦م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، دار النفائس، عمان، ط١، (١٩٩٩م).
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود البخاري، (ت ٧٤٧هـ)، التوضيح لمتن التنقيح تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٦).
- عبد العظيم الديب، مقدمة تحقيق نهاية المطلب في داية المذهب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط١، (٢٠٠٧م).
- عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٣، (١٩٧٧م).
- عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- المحلي، جلال الدين، (ت ٨٦٤هـ)، شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

- عبد النبي الأحمد فكري، (ت ١١٧٣هـ)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، "دستور العلماء"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٠م).
- عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري والرياضي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٤، (١٩٧٧م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت ٧٢٩هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (٢٠٠٣م).
- فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ط١، (١٩٩٧م).
- فاروق السامرائي، المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية، دار الفرقان، عمان، ط١، (١٩٩٦م).
- محمد جواد مغنية، معالم الفلسفة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط١.
- منلاخسرو، محمد بن قراموز، (ت ٨٨٥هـ)، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، المطبعة الخيرية، مصرط١، (١٣٢٠هـ).
- منلا خسرو محمّد بن فرامرز (٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **مرقاة الوصول إلى علم الأصول**، المطبعة الخيريّة، مصر، ط١، (١٣٢٠هـ).
- يوسف الحفني، **حاشية على شرح إيساغوجي** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، (١٩٣٣م).

References :

- abn kathirin, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumra, (t 774hi), albidayat walnihayatu, matbaeat alsaeadati, alqahirati, wsawwrtha: dar alfikri, bayrut.
- 'ahmad harba, maqasid 'usul alfiqh wamabanihi, dar alraazi, eaman, ta1, (2010ma).
- abn burhan, 'ahmad bin eulay, (t 565ha), alwusul 'iilaa eilm al'usul, maktabat almaearifi, alrayad, ta1, (1983mi), 1/52.
- alamdi, 'abu alhasan eali bin 'abi ealiin bin muhamad, (t 630h), al'iihkam fi 'usul al'ahkami, tahqiqu: 'iibrahim aleajur, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1.
- al'abyari, 'abu alhasan ely bin 'iismaeil, altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqh, tahqiq ely aljzayry, dar aldiya', alkuaytu, ta1, (2011mu).
- 'ahmad harba, alsilat bayn 'usul alfiqh waeilm alkalami.
- abn easakri, thiqat aldiyn 'abu alqasim ealiin bin alhasani, (t 571hi), tabyin kadhib almuftari fima nusib 'iilaa al'iimam 'abi alhasan al'asheari, dar alkitaab alearabi, bayrut.
- aibn qadi shahbatin, taqi aldiyn 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad, (t 851hi), tabaqat alshaafieiati, tahqiqu: du. alhafiz eabd alealim khan, ealim alkutab, bayrut, ta1, (1407h).
- abn khaldun, eabd alrahman, (t 808 ha), almuqadimatu, dar alfikri, bayrut, ta1, (1981ma).
- aibn aljuzi, jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman aibn aljuzi, (t 656hi), al'iidah liqawanin alaistilahi, tahqiq du. fahd alsadhan, ta1, (1412h).

- basaam milkawi, manhaj al'iimam eabd almalik bin eabd allah aljuayni fi 'usul alfiqh min kitabih alburhan fi 'usul alfiqhi, jamieat al albit, eam2000m.
- taj aldiyn alsabki, eabd alwahaab bin eulay, (t 771hi), tabaqat alshaafieiat alkubraa, tahqiqu: du. mahmud altanahi da. eabd alfataah alhulu, hajar liltibaeat walnashr waltawziei, ta2, (1413h).
- altiftazani, maseud bin eumar bin eabd allah, (t 793 ha), sharh aleaqayid alnasfiati, matbueatan dimn majmueat alhawashi albahiat ealaa aleaqayid alnisfiati, matbaeat kurdistan aleilmiati, masr, eam (1329h).
- altiftazani, maseud bin eumar bin eabd allah, (t 793 hu), hashiat altiftazani ealaa sharh mukhtasar almuntahaa al'usuli, tahqiq 'ahmad harba, dar alnuwr almubin, eaman, al'urduni, ta1, (2020ma).
- taqi aldiyn alsabki, ely bin eabd alkafi, (t756h/1355mi), al'iibhaj fi sharh alminhaji, dar alkutub alelmyt, bayrut, ta1, (1995mi).
- altiftazani, saed aldiyn maseud bin eumar altftazany, (t793hi/1391mi), altalwih ealaa altawdihi, dar alkutub alelmyt bayrut, 1996.
- taj aldiyn alsabki, eabd alwahaab bin eulay, (t 771hi), jame aljawamiei, dar alkutub aleilmiati, bayrut,ta1.
- aljuayni, eabd almalik bin eabd allah bin yusif, almulaqab bi'iimam alharmayni, (t 478h), alburhan fi 'usul alfiqh, tahqiq salah bin muhamad bin euaydata, dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan, ta1, (1997ma).

- aljawhari, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad (t 393h), alsahahi, taj allughat wasihah alearabiat, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta1, (1987m).
- aljuayni, 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allah, (t 487hi), alwaraqat fi 'usul alfiqah, matbue mae sharh qarat aleayn bisharha.
- aljuayni, 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allah, (t 487h), altalkhis fi 'usul alfiqh, tahqiqu: muhamad hasan aismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, (2003ma).
- khalaf humam, sin wajim ean manahij albahth aleilmi, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, (1404h/1984).
- muhamad sidiyq khan bin hasan alhusaynii albukhari, (t 1307hi), 'abjid aleulumu, dar abn hazma, ta1, (2002ma).
- eabd almalik bin eabd allah aljuayni, (t 478hi), ghiath al'umam fi altiyath alzulma, altabeat al'uwlaa, tahqiq du. eabd aleazim aldiyb, alshiyuwn aldiyniata, qatru, ta1, (1400h).
- alkufawi, 'abu albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusayni, (t 1094h), alkuliyaat muejam almustalahat walfuruq allughawiati, tahqiqu: da. eadnan darwish, wamuhamad almasri, muasasat alrisalati, bayrut. ta2, (1993m).
- aldhahabi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman, (t 748ha), sayr 'aelam alnubala'i, dar alhadithi, alqahirati, ta1, (2006ma).
- rajih eabd alhamid alkurdi, nazariat almaerifat eind al'iimam aljuayni, majalat dirasati, eulum alsharieat walqanuni, aljamieat al'urduniyata, almujalad 26, mulhaq kanun 'uwl, 1999m.

- alshirbini, alrahman, (t 1326h), taqrirat ealaa sharh almahaliyi ealaa jame aljawamiei, matbue mae hashiat aleatar, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, (1999m).
- alshaatibi, 'iibrahim bin musaa allakhmi, (t 790hi), almuafaqat fi 'usul alsharieati, tahqiq eid allah diraz, dar alfikr, ta1, (1996ma).
- alshaafieii, muhamad bin 'iidris, (t 204h), alrisalatu, dar alnafayisi, eaman, ta1, (1999ma).
- sadr alsharieati, eubayd allah bin maseud albukhari, (t 747hi), altawdih limatn altanqih tahqiqa: zakariaa eumayratin, dar alkutub aleilmiati, ta1, (1996).
- eabd aleazim aldiyb, muqadimat tahqiq nihayat almatlab fi dayat almadhhaba, dar alminhaji, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, (2007mu).
- eabd alrahman badway, manahij albahth aleilmi, wikalat almatbueati, alkuayti, ta3, (1977ma).
- eabd alwahaab 'abu sulayman, manhaj albahth fi alfiqh al'iislamii, dar aibn hazma, birut, ta1, (1416h/1996mi).
- almahaliy, jalal aldiyn, (t 864hu), sharh jame aljawamiei, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1.
- eabd alnabii al'ahmad fikri, (t 1173ha), jamie aleulum fi astilahat alfununi, "dustur aleulama'i", dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, (2000ma).
- eabd alrahman badwi, almantiq alsuwarii walriyadi, wikalat almatbueati, alkuaytu, ta4, (1977mu).
- alghazaliu, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali, (t 505h), almustasfaa fi 'usul alfiqhi, dar alfikri, bayrut.

- alfayruz abadi, majd aldiyn muhamad bin yaequba, (t 729h), alqamus almuhiti, tahqiqu: muhamad eabd alrahman almareashali, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta3, (2003m).
- farid al'ansary, 'abjadiaat albahth fi aleulum alshareiat muhawalat fi altaasil almanhaji, manshurat alfirqan, aldaar albayda', ta1, (1997m).
- faruq alsaamaraayiy, almanhaj alhadith lilbahth fi aleulum al'iinsaniati, dar alfirqan, eaman, ta1, (1996mi).
- muhamad jawad mughniatun, maealim alfalsafat al'iislamiati, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta1.
- minlakhisaru, muhamad bin qaramuz, (t 885ha), murqat alwusul 'iilaa eilm al'usuli, almatbaeat alkhayriati, masrt1, (1320h).
- manalan khasru mhmmd bin framarz (885h/1480mi), marqat alwusul 'iilaa eilm al'usuli, almatbaeat alkhyryt, masr, ta1, (1320h).
- yusuf alhafni, hashiat ealaa sharh 'iisaghuji , matbaeat mustafaa albabi alhalbi, masr, ta1, (1933ma).